كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين ـ "إصدار يناير ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٦هـ"

استصحاب الحال للاستقبال وأثره في الفروع الفقهية
دراسة أصولية تطبيقية

Accompaniment Of The Situation For Reception And Its Impact On Jurisprudential Issues

الدكتـــور

الشاذلي أحمد خليفة عبد اللّه

مدرس أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

استصحاب الحال للاستقبال وأثره في الفروع الفقهية
دراسة أصولية تطبيقية

Accompaniment Of The Situation For Reception
And Its Impact On Jurisprudential Issues

الدكتـــــور

الشاذلي أحمد خليفة عبد الله

مدرس أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا

استصحاب الحال للاستقبال وأثره في الفروع الفقهية
دراسة أصولية تطبيقية

الشاذلي أحمد خليفة عبدالله
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، قنا، مصر.
البريد الإلكتروني: elshazliabdullah.4119@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

عُني هذا البحث بأحد الأدلة الاجتهادية وهو: الاستصحاب، ويراد به أحد الأصول العملية التي يعتمد عليها الفقيه عند الشك المسبوق باليقين، ويعتمد عليه الفقيه بوصفه أصلا عمليا حينما لا يجد دليلاً من الأدلة الشرعية الأربعة "الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس"، بعد استفراغ الوسع والطاقة في طلبه، فهو آخر مدار الفتوى كما قال الأصوليون، ويعد هذا البحث محاولة لتسليط الضوء على: أحد أقسام الاستصحاب، وهو استصحاب الحال للاستقبال، وقد تناولت هذا الجانب بمزيد من البحث **تحت عنوان**: **"استصحاب الحال للاستقبال وأثره في الفروع الفقهية دراسة أصولية تطبيقية"**، وقد انتظم هذا البحث في: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وعنيت فيه ببيان أهميته وغايته وحجيته، والقواعد الفقهية ذات الصلة به، وأثره، واقتصرت فيه على عرض الرأي الأصولي مصاحباً للدليل باختصار غير مخل، ويكشف هذا البحث: مرونة، وصلاحية الشريعة الإسلامية لكل الأزمنة والأمكنة، كما أنه ينبه على أن المجتهد إنما يلجأ إلى الاستصحاب عند فقد الدليل، لكن بشروطه وضوابطه، وأظهر أن استصحاب الحال للاستقبال حجة معتبرة يلجأ إليها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية للقضايا الفقهية والنوازل المعاصرة، وهذا يفتح آفاقا بحثية جديدة للمجتهدين، خاصة في الفروع الفقهية والنوازل المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الاستصحاب، الحال، الاستقبال، الفقهية.

Accompaniment Of The Situation For Reception And Its Impact On Jurisprudential Issues

Al-Shazly Ahmed Khalifa Abdullah
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies, Al-Azhar University, Qena, Egypt.
E-mail: elshazliabdullah.4119@azhar.edu.eg

Abstract:

This research was concerned with one of the jurisprudential evidences, which is: istishab, which means one of the practical principles that the jurist relies on when there is doubt preceded by certainty, and the jurist relies on it as a practical principle when he does not find evidence from the four legal evidences, "the Qur'an, the Sunnah, reason, and consensus," after exhausting the effort. The energy is in its request, as it is the last focus of the fatwa, as the fundamentalists said, and this research is considered an attempt to shed light on: One of the sections of Istihab, which is Istihab of the adverb for reception. This aspect was dealt with in further research under the title: "Istihab of the adverb for reception and its impact on jurisprudential issues." This research was organized into: an introduction, a preface, and two sections, in which I focused on explaining its importance, purpose, and authority, and the jurisprudential rules. related to it and its impact, and I limited it to presenting the fundamentalist opinion accompanied by the evidence in an unobtrusive brief, and this research reveals: Flexibility and validity of Islamic law for all times and places. It also warns that the mujtahid only resorts to istihab when evidence is missing, but with its conditions and controls. He showed that using the case for reception is a significant argument that the mujtahid resorts to in deriving the legal rulings for jurisprudential issues and contemporary calamities, and this opens research horizons. New for diligent scholars, especially in jurisprudential issues and contemporary calamities.

Keywords: Istishab, Case, Reception, Jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الهادي إلى الصراط المستقيم، الموفق لكل ما هو قويم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد الهادي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد**:

فإن من رحمة الله تعالى بالأمة الإسلامية أن وفق علماءنا – رحمهم الله تعالى – فوضعوا لنا علماً جليل القدر، عظيم النفع، ألا وهو علم أصول الفقه، وهو أحد العلوم التي يشترك فيها العقل والنقل، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي – رحمه الله – : **"وأشرف العلوم، ما ازدوج فيه العقل والسمع ، واصطحب فيه الرأي والشرع ، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل"**(١).

وقد كان الغرض من وضعه: وضع القواعد اللازمة التي من شأنها خدمة الإسلام والمسلمين، فوضعوا الأسس التي يتوصل بها إلى فهم كتاب الله، وسنة رسوله –ﷺ–، والتي تعد السبيل القويم الذي نتوصل به إلى استنباط الأحكام من نصوصها، ومن المصادر المعتبرة في ضوء ما حددته قواعد هذا العلم، وهذا يبين مدى التلازم بين الفقه والأصول.

ومن المباحث التي اهتم بها علماء الأصول: مبحث الأدلة المختلف فيها، وهي كثيرة، والتي منها: الاستحسان، والعرف، ومذهب الصحابي، وغيره، ومنها أيضاً: الاستصحاب، وفي تقريره يقول الإمام الرازي –رحمه الله–: **"واعلم أن القول باستصحاب الحال أمر لا بد منه في الدين والشرع والعرف"**(٢).

---

(١) المستصفى للغزالي ص٤.

(٢) المحصول للرازي ٦/ ١٢٠.

والاستصحاب من المباحث التي دخلت تحت عناية علماء الأصول وأفردوه بالبحث، وقسموه، وفرعوا عليه الفروع، ومن بين تلك الأقسام، "استصحاب الحال للاستقبال"، ولما كان استصحاب الحال للاستقبال أهمية ومكانة عظيمة، استخرت الله تعالى في الكتابة فيه، تحت عنوان : **"استصحاب الحال للاستقبال وأثره في الفروع الفقهية دراسة أصولية تطبيقية"**. سائلاً الله تعالى العون والمدد والتوفيق، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أسباب اختيار الموضوع:

١ - تعلق البحث بأحد جوانب الأدلة المعتبرة، وهو أحد الأدلة الاجتهادية، ألا وهو الاستصحاب.

٢ - حاجة العصر إلى هذا النوع من الأدلة الاجتهادية، والتي توضح صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وذلك عن طريق بناء الفروع الفقهية والنوازل المستحدثة.

أهداف الموضوع:

١ـ تحديد العلاقة بين الاستصحاب الاعتيادي واستصحاب الحال للاستقبال.

٢ـ بيان أحد أقسام الاستصحاب، وهو: استصحاب الحال للاستقبال، وهو ما نص عليه العلماء في تعريفاتهم، وذلك عن طريق تحرير ما أوردوه، وبيان حجيته من عدمها.

٣ـ بيان ما يترتب على استصحاب الحال للاستقبال من أحكام وفروع.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري فيما اطلعت عليه، لم أجد من أفرد لهذا القسم من أقسام الاستصحاب بحثاً، وإنما تناوله العلماء في كتبهم مرة بالعبارة الموجزة، أو الإشارة، ضمن تعريفاتهم للاستصحاب عموماً، كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: مدخل إلى البحث، وخطته.

التمهيد: في التعريف بالاستصحاب، وأنواعه:

أولاً: التعريف بالاستصحاب لغة وشرعاً.

ثانياً: أقسام الاستصحاب.

المبحث الأول: في التعريف باستصحاب الحال للاستقبال، وحجيته، والقواعد الفقهية ذات الصلة به، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف استصحاب الحال للاستقبال لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: حجية استصحاب الحال للاستقبال.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية ذات الصلة باستصحاب الحال للاستقبال.

المبحث الثاني: أثر استصحاب الحال للاستقبال في الفروع الفقهية، وفيه مطالب:

المطلب الأول: ظن البالغة مفاجأة الحيض قبل الغروب في رمضان.

المطلب الثاني: نزول الدم بعد مرور فترة أقل الطهر.

المطلب الثالث: ترخص المعذور بالرخص.

المطلب الرابع: التشخيص الطبي وتحديد العلاج للأمراض المزمنة.

المطلب الخامس: الضمان الترغيبي للأجهزة المستعملة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

تمهيد:
في التعريف بالاستصحاب، وأنواعه.
أولاً: تعريف الاستصحاب لغةً، وشرعاً.
ـ تعريف الاستصحاب في اللغة:

الاستصحاب في اللغة: مقارنة الشيء ومقاربته قال ابن فارس: "ص ح ب" الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته، والاستصحاب: طلب الصحبة، والصحبة هي الملازمة، وكل شيء لازم شيئًا فقد استصحبه، أي: دعاه إلى الصحبة، ولازمه. يقال: صحبه يصحبه صُحبة بالضم، وصحابة بالفتح، وصاحبه: عاشره، والجمع صحب وأصحاب وصحابة، ويقال: استصحب الكتاب وغيره، وكل شيء لازم شيئًا فقد استصحبه، قال ابن فارس وغيره: واستصحبت الكتاب وغيره حملته صحبتي، ومن هنا قيل: استصحبت الحال إذا تمسكت بما كان ثابتًا كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة[(١)].

ـ تعريف الاستصحاب شرعاً:

أولاً: تعريف الاستصحاب عند المتقدمين:

١ـ تعريف الإمام أبي الحسين البصري: هو "أن يكون حكم ثابت في حالة من الحالات ثم تتغير الحالة فيستصحب الإنسان ذلك الحكم بعينه مع الحالة المتغيرة ويقول من ادعى تغير الحكم فعليه إقامة الدليل"، وتبعه في ذلك الإسمندي –رحمه الله–[(٢)].

---

(١) **ينظر**: مجمل اللغة لابن فارس، باب: الصاد مع الحاء وما يثلثهما، مادة: "صحب١/ ٥٥١، لسان العرب، باب: الصاد المهملة، مادة: "صحب" ١/ ٥١٩، المصباح المنير، باب: الصاد مع الحاء وما يثلثهما، مادة: "صحب" ١/ ٣٣٣، القاموس المحيط، باب: الصاد، مادة: "صحب" ١/ ١٠٤.

(٢) المعتمد ٢/ ٣٢٥. بذل النظر ص ٦٧٣.

٢ـ **تعريف الإمام السمرقندي –رحمه الله–**: "هو التمسك بالحكم الثابت في حالة البقاء – مأخوذ من المصاحبة، وهو ملازمة ذلك الحكم، ما لم يوجد دليل مغير"[١].

٣ـ **تعريف الإمام القرافي ـرحمه الله–**: الاستصحاب هو: اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال[٢].

٤ـ **تعريف الإمام الزركشي –رحمه الله–**: ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، وهو معنى قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل، فمن ادعاه فعليه البيان، كما في الحسيات أن الجوهر إذا شغل المكان يبقى شاغلا إلى أن يوجد المزيل، مأخوذ من المصاحبة، وهو ملازمة ذلك الحكم ما لم يوجد مغير، فيقال: الحكم الفلاني قد كان فلم نظن عدمه، وكل ما كان كذلك فهو مظنون"، وتبعه في ذلك الشوكاني –رحمه الله–[٣].

٥ـ **تعريف الإمام ابن النجار –رحمه الله–**: الاستصحاب: "التمسك بدليل عقلي، أو بدليل شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً"[٤].

ثانياً: تعريف الاستصحاب عند المتأخرين:

١ـ **تعريف الإمام الشوكاني –رحمه الله–**: معناه: أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل[٥].

---

(١) ميزان الأصول ص ٦٥٨.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص٤٤٦.

(٣) البحر المحيط ٨/ ١٣. إرشاد الفحول ٢/ ١٧٤.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٠٣.

(٥) إرشاد الفحول ٢/ ١٧٤.

٢ـ تعريف الشيخ ابن بدران: هو اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال وتلخيص هذا أن يقال هو ظن دوام الشيء بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك وهذا الظن حجة عند الأكثرين[١].

٣ـ تعريف الشيخ عبد الوهاب خلاف: هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتا في الماضي باقيا في الحال حتى يقوم دليل على تغيره[٢].

وهذا القدر من التعريفات كاف في بيان المقصود بالاستصحاب.

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن الاستصحاب هو: الحكم على شيء باعتبار الحال التي كان عليها في الماضي أو الحاضر حتى يقوم الدليل المزيل لتلك الحال، سواء كان ذلك في جانب الوجود أو العدم.

وخلاصة القول: أن المفتي إذا سئل عن حادثة، يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي، والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته[٣].

ثانياً: أقسام الاستصحاب.

تعددت أقسام الاستصحاب عند علماء الأصول، واختلفوا في تسمية تلك الأقسام، واختلفوا كذلك في حكم كل قسم منها، فمن أقسامه ما هو متفق عليه عند علماء الأصول، ومنها ما هو مختلف فيه، وإليك هذه الأقسام، وموقف الأصوليين من اعتبار كل قسم منها:

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٢٨٩.

(٢) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٩١.

(٣) البحر المحيط ١٨/ ١٤، إرشاد الفحول ٢/ ١٧٤.

ـ أقسام الاستصحاب:

اختلف الأصوليون في بيان أقسام الاستصحاب، فمنهم من قال: إنها على ضربين كالإمام **أبي يعلى** في العدة، ومنهم من قال: "ثلاثة" كالإمام **الرازي** -رحمه الله-، ومنهم من أوصلها إلى: "خمسة" كالإمام الزركشي فيما نقله عنه الإمام الشوكاني -رحمهما الله-، ومنهم من قال: "ستة" أقسام وهم المتأخرون من الأصوليين، ومنهم غير ذلك(١).

ولكن بعد التدقيق والنظر في أقسام الاستصحاب التي ذكرها الأصوليون، يتبين أن استصحاب الحال ينقسم إلى ثلاثة أقسام، وبقية ما ذكره الأصوليون مندرج تحت القسم الأول منها.

قال الإمام السبكي -رحمه الله- بعد أن بين ما هو مندرج تحت القسم الأول: "جميع ما قدمناه في استصحاب الماضي في الحاضر، وأما عكسه وهو استصحاب الحاضر في الماضي فهو الاستصحاب المقلوب، ولك أن تعبر عنه برد الأول إلى الثاني، وأن تعبر عن الأول برد الثاني على الأول"(٢). **وإليك بيان أقسام القياس وما يندرج تحتها:**

ـ القسم الأول: استصحاب الماضي للحال، ويندرج تحته أنواع:

النوع الأول: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته ودوامه:

وذلك الملك عند وجود المقتضي له، وشغل الذمة عند حصول الالتزام بمال أو إتلاف ذلك المال، ودوام الحل بعد ثبوت النكاح بشروطه. ويسميه المتأخرون من أهل الأصول: باستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه.

---

(١) **ينظر**: المحصول ٦/ ١٠٩، نفائس الأصول ٩/ ٤٠٠٢، العدة لأبي يعلى ١/ ٧٢، إرشاد الفحول ٢/ ١٧٦.

(٢) الأشباه والنظائر ١/ ٤٠.

ولا خلاف في حجية هذا القسم عند المالكية والشافعية والحنابلة مطلقًا ما لم يثبت معارض، وهو عند الأحناف حجة في الدفع وإبداء العذر لا في الإثبات[١].

النوع الثاني: استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصيل:

كبراءة الذمة من التكليف الشرعي حتى يقوم الدليل على وجود التكليف به، كعدم وجوب صلاة سادسة، أو صوم شهر غير رمضان، وغيره. ويسميه بعض الأصوليين كالغزالي وغيره: "باستصحاب حال العقل": وبه قالت المعتزلة باعتبار أن العقل عندهم مُحَكَّمٌ لا مثبت –عند التحقيق– حتى يأتي دليل الشرع، وأهل السنة على جواز العمل به أيضًا، لا من حيث إن العقل حاكم فلا حكم للعقل في الشرعيات، لكن باعتبار أنه مجرد حكم عقلي يدل على استبقاء الأمور على ما كانت عليه حتى يوجد دليل شرعي بخلافه، فاستصحاب حكم العقل بالبراءة الأصلية عبارة عن: نفي ما نفاه العقل ولم يثبته الشارع كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف والحقوق حتى يرد الدليل على شغل الذمة بها.

قال الإمام الغزالي – رحمه الله ـ: "اعلم أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل لكن دلّ العقل على براءة الذمة عن الواجبات وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل– عليهم السلام– وتأييدهم بالمعجزات وانتقاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع، فإذا ورد نبي فأوجب خمس صلوات، فتبقي الصلاة السادسة غير واجبة لا بتصريح النبي بنفيها لكن كان وجوبها منتفيًا إذ لا مثبت للوجوب فبقي على النفي الأصيل؛ لأن نطقها بالإيجاب قاصرٌ على الخمس فبقي على النفي في حق السادسة"[٢].

---

(١) **ينظر**: شرح التلويح ٢/ ٢٠٢، المستصفى ص ١٦٠، البحر المحيط ٨/ ١٨، روضة الناظر ١/ ٤٤٨، إرشاد الفحول ٢/ ١٧٦.

(٢) **ينظر**: المستصفى للغزالي ص١٥٩.

وبناء على ما سبق: فهذا القسم حجة بالإجماع، عند القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع، وعند من قال به أيضًا باعتبار أنهم قالوا باستصحاب حكم العقل.

قال القاضي أبو الطيب: "وهذا حجة بالإجماع "أي": من القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع"[١].

النوع الثالث: استصحاب الحكم الأصيل للأشياء:

أي: "الإباحة الأصيلة" إن كان فيه نفعاً، أو استصحاب الحرمة إذا كان الشيء فيه ضرر. وهذا النوع من الاستصحاب متفق على اعتباره بين الجمهور من الأصوليين وإن خالف بعضهم في تسميته استصحابًا، ويدخله بعضهم في الإباحة، وقد قامت الأدلة على اعتبار هذا النوع من الاستصحاب حجة، ومنه قوله تعالى: **(هُوَ الذي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً)**[٢]

استدلال ابن حزم الظاهري على هذا النوع من الاستصحاب ، وأن الأصل في الأشياء الإباحة، بقوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ**﴾[٣]، فأباح تعالى الأشياء بقوله إنها متاع لنا ثم حظر ما شاء"[٤].

النوع الرابع: استصحاب الحكم العقلي:

وقد قال به المعتزلة، وهو: كل حكم عرف وجوبه أو امتناعه، وحسنه أو قبحه، بمجرد العقل، فإن العقل عندهم يحكم في بعض الأشياء إلى أن يرد الدليل السمعي.

قال الإمام الشوكاني –رحمه الله-: "وهذا لا خلاف بين أهل السنة في أنه لا يجوز العمل به؛ لأنه لا حكم للعقل في الشرعيات"[٥].

---

(١) **ينظر**: الضروري في أصول الفقه ص٩٦، الإحكام للآمدي ٤/ ١٢٨، إرشاد الفحول ٢/ ١٧٦.

(٢) سورة البقرة جزء الآية: "٢٨".

(٣) سورة البقرة جزء الآية: "٣٥".

(٤) الإحكام لابن حزم ١/ ٥٨. إرشاد الفحول ٢/ ١٧٦.

(٥) **ينظر**: ميزان الأصول ص ٦٥٨، البحر المحيط ٨/ ١٩، إرشاد الفحول ٢/ ١٧٦.

النوع الخامس: استصحاب الدليل مع احتمال المعارض:

كاستصحاب العموم إلى أن يرد ما يخصصه أو استصحاب حكم النص إلي أن يرد ما ينسخه، والجمهور من أهل الأصول على تسمية هذا النوع استصحابا، خلافا للحنفية، فهم يقولون إن هذا ليس استصحاباً؛ لأن الدليل قائم، وهو العام والنص، لكن على كل حال هذا النوع متفق على العمل به وكونه حجة، والخلاف في التسمية إنما هو لفظي.

قال الزركشي في البحر: "فهذا أمره معمول له بالإجماع. وقد اختلف في تسمية هذا النوع بالاستصحاب، فأثبته جمهور الأصوليين ومنعه المحققون، منهم إمام الحرمين في البرهان " والكيا في تعليقه "، وابن السمعاني في القواطع "، لأن ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ لا من ناحية الاستصحاب. ثم قال إمام الحرمين: إنها مناقشة لفظية، ولو سماه استصحابا لم يناقش"[(١)].

النوع السادس: استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف:

كأن يتفق الفقهاء على حكم في حالة معينة ثم تتغير صفة تلك الحالة المجمع عليها ثم يختلف المجمعون في ذلك الحكم، فيستدل من لم يقل بتغير الحكم باستصحاب الحال، وذلك كقول بعض الفقهاء: إن رؤية المتيمم الماء في أثناء صلاته لا تبطل به الصلاة، لأن الإجماع انعقد على صحتها قبل الرؤية، فيستصحب إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطلة للصلاة.

وقد اختلف الأصوليون في كون استصحاب حُكْم الإجماع في محلِّ النزاع حجة أو لا؟ فذهب المحققون من الأصوليين إلى عدم صحة الاحتجاج به، وبه قال وبه قال جمهور الحنفية، والجمهور من المالكية، وأكثر الشافعية، والحنابلة[(٢)].

---

(١) **ينظر**: نفائس الأصول ٩/ ٤٠٢٢، البحر المحيط ٨/ ١٩، إرشاد الفحول ٢/ ١٧٦.

(٢) ميزان الأصول ص ٦٦٤، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٥٢٧، البحر المحيط ٦/ ٢٢، الكافل بنيل السول في علم الأصول لابن بهران ص٨٦.

قال ابن السّبْكي: " فهذا ليس بحُجَّةٍ عند كافّة المحقِّقين"[١].

وذلك لأنه يؤدي إلى التسوية بين موضع الاتفاق وموضع النزاع وهما مختلفان.

وذهب أبو ثور وداود الظاهري إلى صحة الاحتجاج به، وبه قال بعض أصحاب أبي حنيفة، والصيرفي، والمزني، واختاره الآمدي والشوكاني، فيستصحب حكم الإجماع حتى يدل دليل على الإزالة.

والمختار هو الأول، **قال الزركشي**: "لأن محلَّ الوفاق غير محلِّ الخلاف، فلا يتناوله بوجه، وإنما يوجب استصحاب الإجماع حيث لا يوجد صفةٌ تغيِّره، ولأن الدليل إن كان هو الإجماع فهو محالٌّ في محلِّ الخلاف، وإن كان غيره فلا مستند إلى الإجماع الذي يزعم أنه يستصحب"[٢][٣].

القسم الثاني: استصحاب الحال للماضي:

وهو ما يسمى بالاستصحاب المقلوب أو المعكوس، وهذا النوع ذكره بعض الأصوليين بهذا الاسم ومن هؤلاء التاج السبكي في الإبهاج، وهو عبارة عن: ثبوت أمر في الزمن الماضي بناء على ثبوته في الزمن الحاضر حتى يرد دليل يثبت خلافه. **ومن أمثلته**:

١ـ لو ادعى شخصان ملك عين، وهي في يد أحدهما، فالقول قول صاحب اليد.

٢ـ تأييد مهر المثل لقول أحد الزوجين، فيما لو اختلفا في مقدار المهر المسمى، فإن القول لمن يشهد له مهر المثل بيمينه[٤].

---

(١) الإبهاج ٣/ ١٦٩.

(٢) البحر المحيط: ٨/ ٢١.

(٣) **ينظر**: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٥٢٧، البحر المحيط ٨/ ٢١، إرشاد الفحول ٢/ ١٧٧.

(٤) **ينظر**: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي ١/ ١٢٣.

قال الإمام السبكي –رحمه الله-: "الاستصحاب المقلوب وهو استصحاب الحال في الماضي كما إذا وقع البحث في أن هذا المكيال مثلًا هل كان على عهد رسول الله ﷺ فيقول القائل: نعم إذ الأصل موافقة الماضي للحال، وكما رأيت زيدًا جالسًا في مكان وشككت هل كان جالسًا فيه أمس فيقضي بأنه كان جالسًا فيه أمس استصحابًا مقلوبًا، وأعلم أن الطريق في إثبات الحكم به يعود إلى الاستصحاب المعروف، وذلك لأنه لا طريق له إلا قولك لو لم يكن جالسًا أمس لكان الاستصحاب يقضي بأنه غير جالس الآن فدل على أنه كان جالسًا أمس"[(١)].

ولعل سبب عدم ذكر الأصوليين هذا النوع من الاستصحاب ما ذكره الإمام السبكي –رحمه الله– أنه "يعود إلى الاستصحاب المعروف".

القسم الثالث: استصحاب الحال للمستقبل: وقد جاء في تعريفات العلماء القدامى مثل: الإمام القرافي والإمام الرازي، وجاء في تعريفات المتأخرين مثل: الإمام الشوكاني وابن بدران وغيرهم. فقالوا هو: اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال.

مثاله: إذا استأجر امرأة أشرفت على الحيض لكنس المسجد. جاز، وإن ظن طروءه، وللقاضي حسين: احتمال بالمنع، كالسن الوجيعة، إذا احتمل زوال الألم.

والأصح: أن الكنس في الجملة جائز، وهنا نستصحب اليقين الفعلي الحالي وهو يقين الطهارة الموجودة الآن، للمستقبل الذي نشك في طروء الحيض فيه، ونقول إن الأصل عدم طروء الحيض في المستقبل، ولذا يجوز لمن أشرفت على الحيض أن تقوم بكنس المسجد استصحاباً ليقين الطهارة الحالي[(٢)]، **وسيأتي الحديث عنه في المبحث الثاني**.

---

(١) **ينظر**: الإبهاج ٣/ ١٧٠، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤٠.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص٤٤٦. الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٨.

وبناء على ما سبق يتضح أن الحاصل من تلك الأقسام التي ذكرها الأصوليون في كتبهم: **"ثمانية"**، وهي جملة ما قالوه في أقسام الاستصحاب وأنواعه[١].

(١) البحر المحيط ٦/ ٢١.

المبحث الأول:
تعريف استصحاب الحال للاستقبال، وحجيته، والقواعد الفقهية ذات الصلة به.
المطلب الأول:
تعريف استصحاب الحال للاستقبال لغة، وشرعاً.

أولاً: تعريف استصحاب الحال للاستقبال لغة واصطلاحاً:

تعريف الاستصحاب: الاستصحاب لغة واصطلاحاً قد سبق تعريفه.

تعريف الحال لغة:

الحال: كينة الإنسان، وما هو عليه، كالحالة، والوقت الذي أنت فيه، ويذكر، وجمعه: أحوال وأحولة، وتحَوَّلَهُ بالموعظة: توخى الحال التي ينشط فيها لقبولها، وحالات الدهر وأحواله: صروفه[(١)].

تعريف الاستقبال لغة:

الاستقبال: مواجهة الشيء، يقال: استقبل الجنود، أيْ: واجههم، وضده: الاستدبار، ويأتي الاستقبال بمعنى: تلقي الشيء القادم، تقول: استقبلت فلاناً، أي: الْتَقَيْتُهُ، قال الأزهري: والتلقي هو: الاستقبال؛ ومنه قوله تعالى: **﴿وَمَا يُلَقَّاهَا إِلا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾**[(٢)]، ومنه سمي الزمن القادم مستقبلاً[(٣)].

تعريف استصحاب الحال للاستقبال اصطلاحاً:

عرف الأصوليون استصحاب الحال للاستقبال بتعريفات عدة منها:

١ـ تعريف الإمام القرافي –رحمه الله-: الاستصحاب: اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال[(٤)].

---

(١) **ينظر**: القاموس المحيط، باب: اللام فصل: الحاء، مادة: "ح و ل" ص٩٨٩.

(٢) سورة فصلت الآية: ٣٥.

(٣) **ينظر**: مقاييس اللغة، كتاب: القاف، باب: القاف والباء وما يثلثهما، مادة: "ق ب ل" ٥/ ٥٢، مختار الصحاح، باب: القاف، مادة: "ق ب ل" صـ ١٠١، لسان العرب باب: اللام، مادة: "ق ب ل" ١٥/ ٢٥٦.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤٦.

فذكر أن المستصحب إما ماض أو حاضر، فالماضي المتيقن يوجب ظن ثبوته في الحاضر الفعلي، والحاضر وهو المتيقن الفعلي يوجب كذلك ظن ثبوته في الاستقبال وهو المشكوك فيه. وقد يستصحب الحاضر للماضي وهو المسمى بـ"المقلوب" أو "المعكوس" وهو غير مذكور في التعريف.

٢ـ تعريف الإمام الرازي ـرحمه اللهـ في المعالم: العلم بكون الشيء معدوماً أو موجوداً يقتضي ظن بقائه على تلك الحالة في الماضي والمستقبل[١].

قال الإمام الرازي –رحمه اللهـ في موضع الحديث عن حجية الاستصحاب: لنا أن العلم بتحقيق أمر في الحال يقتضي ظن بقائه في الاستقبال والعمل بالظن واجب[٢].

٣ـ تعريف الإمام الطوفي –رحمه اللهـ: استصحاب الحال: هو أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال[٣].

٤ـ تعريف الإمام ابن بدران –رحمه اللهـ: هو اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال[٤].

مما سبق يتبين أن تلك التعريفات وإن كانت متفاوتة لفظا لكنها متفقة معنى وهي لا تخرج عن: أن استصحاب الحال للاستقبال هو: الاستدلال على ثبوت حكم في المستقبل ببقائه على ما كان عليه في الحاضر، وذلك إذا لم يظهر ما يدل على خلافه.

المراد باستصحاب الحال للاستقبال: هو ما يكون فيه المتيقن فعلياً ويكون المشكوك فيه استقبالياً، بمعنى أن يكون المكلّف على يقين بشيء فعلاً إلاّ أنّه يشك في

---

(١) شرح المعالم للتلمساني ٢/ ٤٨٥.

(٢) المحصول للرازي ٦/ ١٠٩.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/ ١٤٨.

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل صـ ٢٨٦.

استمراره فيما يستقبل من الزمان، فهو وإن كان يشترك مع الاستصحاب الاعتيادي في تأخر المشكوك عن المتيقن، إلا أنّ الاختلاف بينهما من جهة أنّ الحالة المألوفة هي فعلية متعلّق الشك وماضوية متعلّق اليقين، والحال هنا يعتمد على فعلية متعلق اليقين واستقبالية متعلق الشك.

مثال: استصحاب بقاء حياة الإنسان بعد ثبوتها في الماضي، مع الشك في بقائها في الوقت الحاضر.

أما استصحاب الحال للاستقبال: فإنّ الحالة الفعليّة للمكلف هي اليقين بالشيء ويكون المشكوك متأخراً.

مثال: لو فرض أن شخصاً كان معذوراً من الوضوء لمرضٍ أو غير ذلك فإذا فرض أن العذر كان مستمراً إلى آخر الوقت فعليه آنذاك التيمم، أما إذا لم يتيقن أنه يستمر فعليه الانتظار إلى آخر الوقت وفعل الوضوء، فإذا فرض أنه شك بأنه هل يستمر العذر إلى آخر الوقت أو لا ؟ فيأتي هنا دور استصحاب الحال للاستقبال فبناءً على حجيته يستصحب بقاء العذر، فيجوز له التيمم، وإذا قلنا بعدم حجيته فلا مسوّغ للتيمم[1].

شروط استصحاب الحال للاستقبال:

مما سبق من تعريفات الأئمة يتضح أن لاستصحاب الحال للاستقبال شروط معتبرة، وهي:

١ـ **ثبوت الأصل في الزمن السابق**: يجب أن يكون الأمر المستقبلي ثابتاً في الزمن السابق، سواء كان ذلك بالشرع أو بالعقل.

٢ـ **الشك في بقائه في الزمن المستقبل.**

٣ـ **أن يكون هناك أثر شرعي مترتب عليه وقت إجرائه**: أي يكون هناك أثر شرعي وقت اليقين بالحال وإرادة إستمرار حكمه للمستقبل، لا أن يكون الأثر مترتباً على وجود الحال في المستقبل، كما إذا تيقنا من عدالة زيد وشككنا في استمرار

---

(١) **ينظر**: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤٦، المحصول للرازي ٦/ ١٠٩.

عدالته في مستقبل الزمان، فهذا لا يجري فيه الاستصحاب لأنه لا أثر له في الوقت الحالي، فلا ثمرة فعلية تترتب على عدالته في المستقبل مع ثبوت عدالته الآن يقيناً، ومن المعلوم أن المعتبر في الاستصحاب هو كون الأثر مترتباً حين إجراء الاستصحاب، وإجراء الاستصحاب هنا مبني على تحقق الأثر الشرعي وقت اليقين الفعلي.

٢ـ **عدم وجود دليل يدل على خلافه**: فلا يجوز استصحاب الحال للاستقبال إذا وجد دليل يدل على خلاف الأصل[١].

قال الآمدي –رحمه الله: "العقلاء وأهل العرف إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه وله أحكام خاصة به فإنهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو العدم، حتى إنهم يجيزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك بمدد متطاولة، وإنفاذ الودائع إليه ويشهدون في الحالة الراهنة بالدين على من أقر به قبل تلك الحال، ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان؛ لما ساغ لهم ذلك"[٢].

قال التبريزى: **الاستصحاب ينقسم إلى**: استصحاب الدليل من عموم، أو إطلاق، وهو حجة؛ فإن حاصله يرجع إلى التمسك بذلك الدليل، وإجراءاته على ظاهره. وإلى استصحاب الإجماع المتفقة على انعقاد الصلاة بالتيمم قبل وجود الماء إلى حالة وجود الماء، وهذا ممنوع؛ لأن الإجماع يناقضه الخلاف نفسه ، فكيف يمكن دعوى شموله حالة وجود الماء؟ وإلى استصحاب حالة معهودة من ثبوت، أو انتفاء فيما بعد. وقد اختلفوا فيه، والمختار أنه حجة، وإليه ذهب المزني، وغيره"[٣]

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) الإحكام للآمدي ٤/ ١٢٨.

(٣) نفائس الأصول ٩/ ٤٠٢٢.

المطلب الثاني:
حجية استصحاب الحال للاستقبال.

أولاً: حجية الاستصحاب عموماً:

لما كان استصحاب الحال للمستقبل جزءاً وقسماً من أقسام الاستصحاب، كان لزاماً بيان حجية الاستصحاب في العموم، حتى يتبين حجية أجزائه، فالاستصحاب آخر دليل شرعي –عند القائلين به –، يلجأ إليه المجتهد؛ لمعرفة حكم ما عرض له ولهذا قال الأصوليون: "إنه آخر مدار الفتوى"، وقبل الحديث عن آراء الأصوليين في حجية الاستصحاب، أوضح محل النزاع في المسألة، يعقبه بيان آراء العلماء في حجية الاستصحاب مختصرا، تجنباً للإطالة، فأقول مستعيناً بالله:

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون في تلك المسألة على عدة نقاط، يتبلور من خلالها محل النزاع:

الأولى: أن الأحكام الشرعية الثابتة وجوداً واستمراراً وتأبيداً بالنص الصريح ليست موضعاً للاستصحاب؛ وذلك لأن قوة الاستمرار في الحكم ثابتة بمنطوق النص الصريح المثبت لوجود الحكم، بخلاف الاستصحاب؛ لأن ظن بقاء الشيء لازم لوجوده، لكنه ليس صريحاً فيه.

ومثال ذلك : عقوبة حد القذف إن لم يأت القاذف بأربعة شهداء أن الشارع الحكيم قد نص صراحة على عقوبة معنوية مستمرة أبداً، وهي عدم قبول شهادته أبداً، ولو تاب القاذف على الراجح. **قال تعالى**: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)**[1]

ومن المعلوم أن المجتهد لا يلجأ إلى الحكم بما هو مظنون مع ورود وجود النص الصريح، فلا عمل بالمظنون مع وجود المتيقن.

---

(١) سورة النور الآية: "٤".

الثانية: الحكم الذي دل الدليل على بقائه واستمراره لمدة محددة ومؤقتة، لا خلاف في أنه واجب العمل به ما بقيت المدة المؤقتة، ولا يبقى بعد انتهاء وقتها.

مثال ذلك: الإجارة، فإنها مؤقتة بمدة محددة، فيستمر حكمها قائماً خلال هذه المدة وينتهي الحكم بانتهائها.

الثالثة: كل حكم شرعي ثبت مطلقاً، وبقي بعد وفاة النبي - ﷺ - هو واجب العمل به لقيام الدليل الدال على البقاء وعدم وجود الدليل المزيل قطعاً.

الرابعة: الحكم الذي ثبت بدليل مطلق غير مُعْتَرِضٍ للزوال والبقاء، فإنه قبل الاجتهاد في طلب الدليل المزيل، لا خلاف بين العلماء في أن استصحابه ليس بحجة، سواء في حق نفسه أو في حق غيره؛ لأن الجهل بوجود الدليل المزيل بسبب التقصير في طلبه، لا يكون حجة على الغير، ولا على النفس – أيضاً –، إذا كان متمكناً من طلب الدليل المزيل.

الخامسة: ذكر الإمام البخاري –رحمه الله– في الكشف: أنه لا خلاف في استصحاب الحكم العقلي، وهو: كل حكم عرف وجوبه وامتناعه وحسنه وقبحه بمجرد العقل.

مثال ذلك: الحكم العقلي بفراغ الذمة من التكاليف الشرعية، قبل ورود الشرع بها، فإن هذا الحكم مستمر في المستقبل حتى يرد دليل من الشارع بغيره، أو ينقله من العدم الأصيل، ولا حاجة هنا إلى الاستصحاب، لأن الاستصحاب إنما يستدل به المجتهد حيث لا دليل على الاستمرار أو الزوال، وهذا دليله العقل.

السادسة: أخرج بعض الأصوليين من محل النزاع : الحكم الذي أقامه الشارع على سبب، فإن استمرار الحكم فيه هو مقتضى السبب، لا بالاستصحاب[1].

---

(١) **ينظر**: تقويم الأدلة ص ٤٠٠ - ٤٠١، أصول السرخسي ٢/ ٢٢٥، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣٨٧، وإحكام الفصول ص ٦٩٤ - ٦٩٥، الإحكام للآمدي ٤/ ١٢٩، الإبهاج ٣/ ١٨٣، البحر المحيط ٤/ ٣٣٠، المسودة ص ٤٨٩، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للدكتور فتحي الدريني ص ٣٨٤.

وبناءً على ما سبق بيانه يتلخص أن محل النزاع يشمل ما يلي :

أولاً – استصحاب الحال لإثبات حكم مبتدأ: ويسميه بعض المعاصرين باستصحاب الوصف: سواء كان هذا الوصف أصيلاً أم طارئاً، مما يستتبع أحكاماً شرعية، إذا ما تحقق في الماضي، ولم يأت دليل يدل على بقائه أو زواله.

مثال ذلك: وصف الحياة – وصف أصيل – بالنسبة إلى الغائب المفقود الذي لا نعلم مكانه، ولا نعلم أهو حي أم ميت؟، ولا يوجد دليل يدل على استمرار حياته، أو على فقدها، ولا يوجد أيضاً حكم من القضاء على اعتباره ميتاً.

ثانياً- استصحاب الحكم الذي دل الدليل على وروده في الماضي: ولم يُعترض لبقائه أو زواله، ولم يقم أيضاً دليل على هذا البقاء أو الزوال – وقام المجتهد بالبحث والتحري عن دليل فلم يعثر عليه، فإن استصحاب هذا الحكم – حينئذ – واعتباره مستمراً مستتبعاً آثاره، اختلف فيه الأصوليون وهو محل للنزاع بينهم.

يقول الإمام البخاري –رحمه الله– في الكشف: **"فأما إذا كان الحكم ثابتا بدليل مطلق غير معترض للزوال، وقد طلب المجتهد الدليل المزيل بقدر وسعه ولم يظهر فقد اختلف فيه"**[(١)(٢)].

وبعد تحرير محل النزاع بين الأصوليين، أقوم بذكر مذاهب الأصوليين باختصار:

- آراء العلماء في حجية الاستصحاب عموماً:

اختلف الأصوليون في حجية الاستصحاب على ستة أقوال:

القول الأول: قالوا إن الاستصحاب حجة مطلقاً، مالم يقم دليل على منع الاستمرار، سواء كان في النفي بحالتيه –عقلاً، وشرعاً– أو في الإثبات. وبه قال بعض الحنفية، والمالكية، وأكثر الشافعية، والحنابلة، والظاهرية[(٣)].

---

(١) كشف الأسرار ٣/ ٣٨٧.

(٢) **ينظر**: تقويم الأدلة ص ٤٠٠، ٤٠١، أصول السرخسي ٢/ ٢٢٥، فصول البدائع ٢/ ٤٤٤، قواطع الأدلة ٢/ ٣٩، الإبهاج ٣/ ١٨٣، البحر المحيط ٤/ ٣٣٣.

(٣) **ينظر**: شرح تنقيح الفصول ص٣١٥، تقريب الوصول لابن جزي ص٣٩٣، إحكام الفصول ص٣١٣، البحر المحيط للزركشي ٦/ ١٧، المحصول للرازي ٦/ ١٠٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٤٠٣، التمهيد للكلوذاني ٤/ ٢٥٢، الإحكام لابن حزم ٦/ ٨٨.

القول الثاني: إن الاستصحاب ليس بحجة مطلقاً، لا لإثبات أمر لم يكن، ولا لإبقاء ما كان على ما كان؛ وذلك لأن موجب الوجود ليس موجب بقائه، فالحكم ببقائه لا دليل عليه، وبه قال جمهور الحنفية، وجمهور المتكلمين كأبي الحسين البصري[١].

القول الثالث: إنه حجة للدفع لا للإثبات، فالاستصحاب لا يصلح حجة لإثبات حكم مبتدأ لم يقم دليل على ثبوته، لكنه يصلح للدفع أي: دفع ما يخالف الأمر الذي ثبت بالاستصحاب، فيجب عليه العمل به في حق نفسه، ولا يصلح له الاحتجاج به على الغير، وبه قال: أكثر متأخري الحنفية كالقاضي أبي زيد، وفخر الإسلام البزدوي، وشمس الأمة السرخسي، وصدر الإسلام أبي اليسر، وغيرهم[٢].

القول الرابع: إنه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله –تعالى–، فإنه إذا عرضت له حادثة ولم يقم عنده دليل على الوجوب بعد طلبه الدليل وبذل الجهد، فله أن يأخذ بنفي الوجوب في حقه؛ لأن المجتهد لم يكلف إلا بذل أقصى الجهد في طلب الداخل تحت مقدوره، ولا يكون ذلك حجة على خصمه عند الانتصاب إلى المناظرة، فإن المجتهدين إذا تناظروا لم يغن المجتهد قوله: لم أجد دليلا على ذلك. وهو اختيار الباقلاني –رحمه الله–، ورجحه الجويني –رحمه الله[٣].

القول الخامس: إنه حجة يجوز الترجيح به لا غير، وهذا القول نقله الأستاذ أبو إسحاق عن الإمام الشافعي –رحمهما الله– وقال: إنه الذي يصح عنه أنه يحتج به"[٤].

---

(١) **ينظر**: أصول السرخسي ٢/ ٢٢٥، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣٧٧، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٧، المعتمد للبصري ٢/ ٣٢٥.

(٢) **ينظر**: تقويم الأدلة ص٤٠٠، أصول السرخسي ٢/ ٢٢٥، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣٧٧.

(٣) **ينظر**: التقريب والإرشاد ٣/ ٤٣١ ، التلخيص ٣ / ١٣٠.

(٤) **ينظر**: البحر المحيط للزركشي ٨/ ١٦.

القول السادس: إن المستصحب إن لم يكن غرضه إلا نفي ما نفاه صح استصحابه، وإن كان غرضه إثبات خلاف ما قال به خصمه من وجه يمكن استصحاب الحال في نفي ما أثبته فليس له الاستدلال به. وهذا القول حكاه الأستاذ أبو منصور، عن بعض أصحاب الشافعي[١].

والحق أن يقال: بعد التدقيق والنظر في آراء العلماء في حجية الاستصحاب بشكل عام، وما روي عن الأئمة من أدلة وفروع، يتبين أن الإشكال والنزاع قائم في التفصيل بين ابتداء الحكم وبين دوامه، والحق أن من قال بحجية الاستصحاب لا يجوّز الاحتجاج به عند إثبات حكم مبتدأ، لكنهم يثبتون دوام الحكم استصحابا للحال السابقة له.

ومن قال بعدم حجية الاستصحاب عمل بصوره وإن كان لا يطلق عليها لفظ الاستصحاب.

وهذا المعنى أكده القرطبي فيما نقله عنه الزركشي –رحمه الله–: "القول بالاستصحاب لازم لكل أحد، لأنه أصل تنبني عليه النبوة والشريعة، فإنا إن لم نقل باستمرار حال تلك الأدلة لم يحصل العلم بشيء من تلك الأمور"[٢].

ثانياً: حجية استصحاب الحال للاستقبال:

إن الناظر في تعريفات الأصوليين عن استصحاب الحال للاستقبال يجد أن المرجع في اعتبار هذا النوع من الاستصحاب: هو مشروعية واعتبار الاستصحاب عموما، باعتبار أنه جزء ونوع منه، وأنه راجع إليه.

---

(١) **ينظر**: البحر المحيط للزركشي ٨ / ١٧، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ١٧٥ .

(٢) البحر المحيط للزركشي ٨/ ٢٣.

ولعل سبب عدم ذكر الأصوليين هذا النوع من الاستصحاب: أن الاستصحاب طالما اعتبر حجة عند من يعتبره اندرج تحته كل قسم من الأزمنة يستصحب سواء كان ماضيا لحاضر أو حاضرا لماض أو حاضرا لمستقبل فكلها تدور حول اليقين الفعلي الذي ينسحب على المشكوك فيه الآتي بعد زمن اليقين، وقد ذكر الإمام السبكي – رحمه الله– في موضع الحديث عن الاستصحاب المقلوب أنه: **"يعود إلى الاستصحاب المعروف"**[1]، وكأنه يريد أن يقول: اليقين مستصحب للمشكوك فيه أياً كان زمنه وكله عائد إلى الاستصحاب المعروف في الجملة عند من اعتبره حجة، ويتخرج على قوله هذا: أنه كما وجد استصحاب من الماضي للحال ومن الحال للماضي، كذلك يوجد من الحال للاستقبال، باعتبار أنه أحد الأزمنة الثلاثة أولاً، وباعتبار أنه يعود إلى الاستصحاب المعروف ثانياً، وباعتبار أن الأصوليين ذكروه في تعريفاتهم ثالثاً، ولو كان غريباً عن ذلك التقسيم ما ذكروه في تعريفاتهم، ومن المعروف أصولياً: أن التعريفات تكون جامعة لأفراد المحدود مانعة من دخول غيرها فيه، ولا شك أنهم ذكروه –كما سبق– فيكون فرداً من أفراده وداخل فيه وبالتالي تسري عليه أحكامه وشروطه باعتبار أنه يعود إلى الاستصحاب المعروف في الجملة.

وقد سبق بيان محل النزاع في مسألة الاستصحاب عموماً، والذي تبين أنه لا ينفك عن حالين:

الحال الأولى: استصحاب الحال لإثبات حكم مبتدأ.

الحال الثانية: استصحاب الحكم الذي دل الدليل على وروده في الماضي.

---

(١) **ينظر**: الإبهاج ٣/ ١٧٠، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤٠.

يقول الإمام البخاري –رحمه الله– في الكشف: **"فأما إذا كان الحكم ثابتا بدليل مطلق غير معترض للزوال، وقد طلب المجتهد الدليل المزيل بقدر وسعه ولم يظهر فقد اختلف فيه"**[١][٢].

وعلى هذا فإن الخلاف في استصحاب الحال للمستقبل يتخرج على الخلاف الذي سبق ذكره في حجية الاستصحاب الاعتيادي عموما باعتبار أنه أحد أنواعه، وقد اختلف الأصوليون فيه على قولين:

القول الأول: أنه حجة، وبه قال الإمام مالك، وأحمد، والرازي، والمازني، وأبو بكر الصيرفي، وإمام الحرمين، والغزالي، خلافاً لجمهور الحنفية والمتكلمين[٣].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أولاً: السنة:

ما روي عن: **عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ - أَوْ لَا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»**[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر باستدامة الوضوء لمن شك حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا، وهو المدار في حجية الاستصحاب عموما، فالقاعدة أن: **"اليقين لا**

---

(١) كشف الأسرار ٣/ ٣٨٧.

(٢) **ينظر**: تقويم الأدلة ص ٤٠٠، ٤٠١، أصول السرخسي ٢/ ٢٢٥، فصول البدائع ٢/ ٤٤٤، قواطع الأدلة ٢/ ٣٩، الإبهاج ٣/ ١٨٣، البحر المحيط ٤/ ٣٣٣.

(٣) **ينظر**: شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧، المحصول للرازي ٦/ ١٠٩، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٤٨، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٢٨٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ١/ ٣٩، برقم: ١٣٧.

ينقض بالشك"، وهذه القاعدة العريضة التي تنص على أن **"اليقين لا ينقض بالشك"** تدل على أنّ ملاك الاستصحاب هو عدم جواز نقض اليقين بالشك، بلا فرق بين كون المتيقن سابقاً والمشكوك فيه فعلياً، وكون المتيقن فعلياً والمشكوك فيه استقبالياً.

ثانياً: قالوا إن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال، وظن دوام الشيء بناءً على ثبوت وجوده قبل ذلك حجة، ولا شك أن ظن البقاء أغلب من ظن التغير وذلك لأن الباقي لا يتوقف على أكثر من وجود الزمان المستقبل ومقارنة ذلك الباقي له كان وجوداً أو عدماً. وأما التغير فمتوقف على ثلاثة أمور؛ وجود الزمان المستقبل، وتبدل الوجود بالعدم أو العدم بالوجود، ومقارنة ذلك الوجود أو العدم لذلك الزمان. ولا يخفى أن تحقق ما يتوقف على أمرين لا غير أغلب مما يتوقف على ذينك الأمرين وثالث غير هما[1].

قال الإمام الرازي –رحمه الله–: "لنا أن العلم بتحقيق أمر في الحال يقتضي ظن بقائه في الاستقبال، والعمل بالظن واجب، ولا معنى لكونه حجة إلا ذلك، إنما قلنا إن العلم بتحقيق أمر في الحال يقتضي ظن بقائه في الاستقبال؛ لأن الباقي مستغن عن المؤثر، والحادث مفتقر إليه والمستغني عن المؤثر راجح الوجود بالنسبة إلى المفتقر إليه"[2].

ثالثاً: إن العقلاء من الخاصة والعامة اتفقوا على أنهم إذا تحققوا وجود الشيء أو عدمه، وله أحكام خاصة به، سوغوا ترتيب تلك الأحكام عليه في المستقبل من زمان ذلك الأمر، حتى إن الغائب يراسل أهله، ويراسلونه، بناء على العلم بوجودهم،

---

(١) **ينظر**: شرح تنقيح الفصول ٤٤٧، الإحكام للآمدي ٤/ ١٢٨.

(٢) المحصول للرازي ٦/ ١٠٩.

ووجوده في الماضي، وينفذ إليهم الأموال وغير ذلك، بناء على ما ذكر، ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، لما ساغ لهم ذلك[١].

القول الثاني: ليس بحجة، واختاره أكثر الحنفية، وبعض من الشافعية، وبعض من المعتزلة كأبي الحسين البصري، وجماعة من المتكلمين[٢].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الدالة على عدم حجية الاستصحاب جملة، باعتبار أن استصحاب الحال أحد أنواعه، أذكر منها جزءا باختصار، وهي كما يلي:

أولاً: قالوا إن حكم الدليل هو الثبوت، فأما البقاء فلا يضاف إليه، فليس على البقاء دليل، فيكون تمسكًا بالحكم بلا دليل، أو محتمل أن ذلك الدليل يوجب البقاء بقرينة تنضم إليه، ويحتمل أن الدليل المزيل قد قام ولكن لم يبلغ إليه لتقصير في الطلب، والمحتمل لا يصلح أن يكون دليلاً في حق العمل والاعتقاد جميعاً[٣].

ثانياً: قالوا إن المستصحب ليس له دليل لا من جهة العقل ولا من جهة الشرع، وعليه فلا يجوز له إثبات حكم فيه؛ وذلك لأن أدلة الشرع معلومة وهي: الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، ومحل النزاع ليس منه[٤].

ثالثاً: قالوا إن المستصحب إن شرك بين الحالتين: الماضية والحاضرة في الحكم لاشتراكهما في الدليل فليس هذا باستصحاب حال الذي ننكره ويذهبون إليه، وإن

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ١٥٠.

(٢) **ينظر**: المعتمد للبصري ٢/ ٣٢٥، قواطع الأدلة ٢/ ٣٧، ميزان الأصول ص٦٥٩، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٤٨، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٢٨٦.

(٣) **ينظر**: ميزان الأصول ص٦٥٩.

(٤) **ينظر**: قواطع الأدلة ٢/ ٣٧، الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع ٤/ ١٨.

شرك بينهما في الحكم لاشتراكهما في علته فهذا قياس، وإن شرك بينهما بغير دليل ولا علة فليس هو بأن يجمع بينهما بأولى من أن لا يجمع بينهما؛ لأن عدم الدليل لا يكون حجة[١].

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١ – إن ما ذكر من وجوب وجود دليل منصوب من جهة الشارع؛ إنما يصح في إثبات الحكم ابتداء، أما في الحكم ببقائه فيكفي فيه الاستصحاب.

٢ – لو سلمنا بهذا فلا نسلم بأن الدليل منحصر في تلك الأربعة فقط؛ بل هناك أدلة أخرى ومنها الاستصحاب، وذلك هو محل النزاع[٢].

الترجيح:

مما سبق يتبين أن القول الأول القائل بحجية استصحاب الحال للاستقبال هو الراجح، لما يلي:

أولاً: قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

ثانياً: لما ثبت أن العمل بالظن واجب، وأن ظن البقاء أغلب من ظن التغير، وباعتباره أحد أنواع الاستصحاب عموماً.

ثالثاً: إن القاعدة التي تنص على أن **"اليقين لا ينقض بالشك"** تدل على أنّ ملاك الاستصحاب هو عدم جواز نقض اليقين بالشك، بلا فرق بين كون المتيقن سابقاً والمشكوك فيه فعلياً، وكون المتيقن فعلياً والمشكوك فيه استقبالياً. وقد صرح العلماء بحجيته في نصوصهم، ومنها:

قال الإمام الرازي –رحمه الله–: "العلم بتحقيق أمر في الحال يقتضي ظن بقائه في الاستقبال، والعمل بالظن واجب"[٣].

---

(١) **ينظر**: المعتمد للبصري ٢/ ٢٣٥، قواطع الأدلة ٢/ ٣٧.

(٢) **ينظر**: شرح العضد على مختصر المنتهى ٣/ ٥٦٤.

(٣) المحصول للرازي ٦/ ١٠٩.

قال الآمدي –رحمه الله-: "العقلاء وأهل العرف إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه وله أحكام خاصة به فإنهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو العدم، حتى إنهم يجيزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك بمدد متطاولة، وإنفاذ الودائع إليه ويشهدون في الحالة الراهنة بالدين على من أقر به قبل تلك الحال، ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان؛ لما ساغ لهم ذلك"[١].

قال الإمام القرافي –رحمه الله-: ""الفقهاء بأسرهم، على كثرة اختلافهم اتفقوا على أنا متى تيقنا حصول شيء، وشككنا في حدوث المزيل -أخذنا بالمتيقن؛ وهذا عين الاستصحاب؛ لأنهم رجحوا بقاء الباقي على حدوث الحادث"[٢].

ولم يفرق -رحمه الله- بين ما كان من الماضي للحاضر وبين ما كان في الحاضر للمستقبل، فالعبرة كما قال: تيقن حصول الشيء والشك في حدوث المزيل، وذلك متحقق في استصحاب الحال للاستقبال.

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: "فطر الإنسان على أنه إذا علم وجود أمر حكم بوجوده حتى يثبت عدمه، وإذا علم عدم أمر حكم بعدمه حتى يثبت وجوده، وهذا الدليل اهتدى به القضاة والمفتون في كثير من الأقضية والوقائع"[٣].

والمدار في ذلك كما قال التفتازاني –رحمه الله- نقلا عن بعض الشافعية: "أن ما يحقق وجوده أو عدمه في زمان ولم يظن معارض يزيله، فإن لزوم ظن بقائه أمر ضروري، ولهذا يراسل العقلاء أهاليهم وبلادهم، ربما كانوا يرسلون الودائع والهدايا، ويعاملون بما يقتضي زمانا من التجارات والقروض والديون". فالشخص يترك بلاده ووطنه وأهله ولو ترك نفسه للشكوك والظنون ما أمكنه السفر عن بلده وهو سبب في حدوث شلل اجتماعي وفساد في نظام حياة كل إنسان[٤].

---

(١) الإحكام للآمدي ٤/ ١٢٨.

(٢) أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٥١.

(٣) نفائس الأصول ٩/ ٤٠١٤.

(٤) شرح التلويح ٢/ ٢٠٢.

المطلب الثالث:
القواعد الفقهية ذات الصلة باستصحاب الحال للاستقبال.

لم تأت الإشارة إلى مصطلح "استصحاب الحال للاستقبال" صراحةً في كتب الفقه الإسلامي القديم، ولعل سبب ذلك أن هذا المصطلح حديث نسبيًا؛ ولكن تطرق كثير من الفقهاء القدامى إلى أفكار ومفاهيم تُشكل أساس استصحاب الحال للاستقبال، وذلك في سياق مباحث مختلفة، ومن بين تلك المباحث بعض القواعد التي تشير إلى وجود استصحاب الحال للاستقبال وأنه معتبر:

١ـ اليقين لا يزول بالشك:

القاعدة التي تنص على أن **"اليقين لا ينقض بالشك"** حاصلها: أن الشك في الإزالة بعد التيقن لا يرفع حكم المتيقن قبله، وعلى هذا فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث، وتلك القاعدة تشير إلى أنّ ملاك الاستصحاب هو عدم جواز نقض اليقين بالشك، بلا فرق بين كون المتيقن سابقاً والمشكوك فيه فعلياً، وكون المتيقن فعلياً والمشكوك فيه استقبالياً، فإذا فرض أن امرأة أرادت الصوم في شهر رمضان والأيام أيام قريبة للعادة الشهرية وهناك احتمال أنه قبيل الغروب يفاجئها الحيض هل يجب عليها الصوم أو لا، وهنا يأتي دور استصحاب الحال للاستقبال، فتستصحب يقين الطهارة الحالي الفعلي ويجب عليها الصيام في المستقبل[١].

٢ـ هل العبرة بالحال أو بالمآل:

وللقاعدة ألفاظ متعددة منها:

- المتوقع، هل يجعل كالواقع؟

ـ وما قارب الشيء، هل يعطى حكمه؟

---

(١) **ينظر**: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٩، غمز عيون البصائر ١/ ١٩٣.

ـ والمشرف على الزوال، هل يعطى حكم الزائل؟

وحاصل تلك القاعدة: أن ما يجري الشك في طروئه يأخذ حكم الواقع المتيقن، والقاعدة محل خلاف بين العلماء، والترجيح مختلف كمان قال العلامة السيوطي – رحمه الله– في الأشباه والنظائر.

وللقاعدة فروع منها:

ـ إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا، فأتلفه قبل الغد، فهل يحنث في الحال أو حتى يجيء الغد؟ وجهان، أصحهما: الثاني.

ـ ومنها: من عليه دين مؤجل يحل قبل رجوعه، فهل له السفر ؛ إذ لا مطالبة في الحال أولا، إلا بإذن الدائن ؛ لأنه يجب في غيبته؟ وجهان. أصحهما: الأول[1].

٣ـ قاعدة "المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا":

وحاصل تلك القاعدة: أن ما جرت العادة على اعتباره مقيدًا بشرط في المعاملات يُعتبر شرطا مقيدا في تلك المعاملات، حتى لو لم يُنص عليه صراحةً، وعليه فكل محل يعتبر فيه شرعاً صريح الشرط المتعارف عليه هو مراعًى ويعد بمنزلة الاشتراط الصريح، بشرط أن لا يكون مصادما للنص الشرعي، ويمثل هذا المعنى بعينه أحد الأسس التي ينبني عليها استصحاب الحال للاستقبال، حيث يُمكن للمجتهد استصحاب بقاء العرف والعادة في المستقبل، وبالتالي يستطيع تطبيق قاعدة "المعروف عرفًا كالمقيد شرطًا" على المعاملات المستقبلية كالبيع والشراء عن طريق الانترنت وطرق ضمانه، والاقتراض وغيره[2].

---

(١) **ينظر**: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٨ – ١٧٩.

(٢) **ينظر**: غمز عيون البصائر ١/ ٣٠٧، القواعد الفقهية للزحيلي ١/ ٣٤٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٣٧.

٤ـ قاعدة "لا ضرر ولا ضرار":

وحاصل تلك القاعدة: أنه لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضرراً ولا ضراراً، وتلك القاعدة مقيدة بالإجماع بغير ما أذن به الشارع من الضرر، كالعقوبات المتمثلة في القصاص والحدود والتعازير وغيرها، لأن درء المفاسد مقدم شرعاً على جلب المصالح، على أنها لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضاً، ويمثل هذا المعنى العام لتلك القاعدة أحد الأسس التي ينبني عليها استصحاب الحال للاستقبال، حيث يُمكن للمجتهد استصحاب عدم جواز إلحاق الضرر بالغير في المستقبل، وبالتالي يعتبر من الأدلة على استخدام الأحكام الفقهية التي تجُنّب إلحاق الضرر بالغير في المعاملات المستقبلية، كضمان الأجهزة المستعملة حال بيعها أو شرائها[1].

(١) **ينظر**: الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/ ٢٨، القواعد للحصني ١/ ٢٠٥.

المبحث الثاني:
أثر استصحاب الحال للاستقبال في الفروع الفقهية.
المطلب الأول
ظن البالغة مفاجأة الحيض قبل الغروب في رمضان.

الحيض هو: دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حبل، أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام[١].

صورة المسألة: إن الشريعة الإسلامية جعلت للصيام شروطًا وموانعَ، ومن بين تلك الموانع الحيض والنفاس، وقد أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على أن الحائض والنفساء لا تصومان وأنه لا يصح منهما الصيام أبداً لو صامتا، لكن هناك بعض الملابسات التي تلحق بذلك المانع، مثلاً: إذا فرض أن المرأة أرادت الصوم في شهر رمضان والأيام أيام قريبة للعادة الشهرية فتحتمل أنه قبيل الغروب يفاجئها الحيض، فهل يجب عليها الصيام أو لا؟

صورة استصحاب الحال للاستقبال:

هنا في تلك المسألة نستصحب الحال للاستقبال، فالمتيقن الحالي الفعلي هنا هو الطهارة، والشك واقع في مفاجأة الحيض لها مستقبلاً، فنستصحب الحكم الأصل وهو وجوب الصيام عليها بناء على أنها طاهرة وهو ظن غالب، وأن مفاجئة الحيض لها مشكوك فيها، فيجب عليها الصيام، أولاً: لأن اليقين الحالي لا يزول بالشك الطارئ في المستقبل، وثانياً: لأن العمل بالظن الغالب حجة معتبرة.

الحكم الشرعي: في مفاجأة الحيض للبالغة قبل الغروب في رمضان:

اتفق الفقهاء على أن: من علمت أنها تحيض في أثناء النهار من رمضان، وجب عليها افتتاح اليوم بالصيام وهذا لا خلاف فيه؛ لأن المانع وهو الحيض لم يوجد، وكل جزء من أجزاء النهار مطلوب فيه الصيام، ما لم يكن المانع وهو الحيض قائمًا[٢].

---

(١) **ينظر**: المحيط البرهاني ١/ ٢٠٩، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٢٦، قواعد الفقه للمجددي ص ٢٧٠.

(٢) **ينظر**: تشنيف المسامع ١/ ٣٠٠، الغيث الهامع ص ١٠٢، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٠١.

المطلب الثاني
نزول الدم بعد مرور فترة أقل الطهر.

المقصود بأقل الطهر هو: الفترة التي يعتبر ما زاد عليها دم حيض وما نقص عنها دم استحاضة، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً فأكثر عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والثوري، وثلاثة عشر يوماً فأكثر عند الحنابلة، ولا حدّ لأكثره[1].

صورة المسألة: الطهر أقل ما يكون خمسة عشر يومًا، فإذا رأت الدم في أقلَّ من ذلك فهي مستحاضة.

والمسألة هنا: لو افترضنا أن المرأة حيضتها انتهت ومرّت فترة أقل الطهر ثم رأت دماً آخر -بعد مرور فترة أقل الطهر لا في أيام العادة- فهذا الدم يمكن أن يكون حيضاً إذا استمر ثلاثة أيام -على قول-، أو يوم وليلة -على قول آخر-، فهل نحكم بأنه يستمر أو لا؟.

صورة استصحاب الحال للاستقبال:

هنا نستصحب زمن الحال للاستقبال، فنقول الآن الدم موجود، وأنا أشك في أنه هل يستمر إلى ثلاثة أيام أو يوم وليلة -عند القائلين بأن ذلك أقله- أو لا يستمر؟، فزمان اليقين هو الحال الآن، وزمان الشك هو المستقبل، فنستصحب المتيقن وهو نزول الدم إلى ثلاثة أيام أو يوم وليلة إلى الزمن المستقبل، وعليه يكون ذلك الدم مانعاً من أداء الصلاة والصيام وغيرها من سائر العبادات.

الحكم الشرعي لنزول الدم بعد مرور فترة أقل الطهر:

اتفق الفقهاء على أن الدم النازل بعد مرور فترة أقل الطهر قد يكون دم حيض، واختلفوا في المدة التي تعتبر في ذلك على قولين:

---

(١) **ينظر**: المبسوط للسرخسي ١/ ٤٥٨، كنز الدقائق للنسفي ص١٤٩، مغني المحتاج ١/ ١٠٩، كشاف القناع ١/ ٢٠٣.

القول الأول: قال الحنفية: إن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وما نقص عن ذلك فهو استحاضة.

القول الثاني: قال المالكية: لا حد لأقل الحيض بالزمان، وأقل الحيض دفعة.

القول الثالث: قال الحنابلة والشافعية: أقل الحيض يوم وليلة[1].

(١) **ينظر**: حاشية ابن عابدين ١ / ١٨٩، حاشية الدسوقي ١ / ١٦٨، مغني المحتاج ١ / ١٠٩، كشاف القناع ١ / ٢٠٣.

المطلب الثالث
ترخص المعذور بالرخص.

المعذور هو: من لا يمضي عليه وقت الصلاة إلا والذي ابتلي به يوجد فيه[1].

صورة المسألة :اشترط الفقهاء في ترخص المعذور بالرخص استمرار العذر؛ لأن المجوِّز للرخص العذر، فإذا لم يستمر، لا يجوز له الترخص بالرخص، لزوال المقتضي، كالمريض يبرأ، والمسافر يقدم، والمطر ينقطع.

والمسألة هنا: لو فرض أن شخصاً كان معذوراً من الوضوء لمرضٍ أو غير ذلك، وفرضنا أن العذر كان مستمراً إلى آخر الوقت فعليه آنذاك التيمم، أما إذا لم يتيقن أنه يستمر فعليه الانتظار إلى آخر الوقت وفعل الوضوء، فإذا فرض أنه شك بأنه هل يستمر العذر إلى آخر الوقت أو لا هل يجب عليه التيمم أم ينتظر لعل العذر أن يزول ويتوضأ؟.

صورة استصحاب الحال للاستقبال:

هنا نستصحب زمن اليقين الفعلي الحالي للاستقبال، فنقول الآن العذر موجود، والشك واقع في أنه هل يستمر إلى آخر الوقت أو لا؟ فزمان الشك هو المستقبل وزمان اليقين هو الآن، فنستصحب المتيقن، أعني استمرار العذر إلى الزمن المستقبل، وبالتالي يجوز له التيمم، وذلك لأن استمرار العذر هنا ظن غالب، والظن الغالب حجة معتبرة في الشرعيات.

الحكم الشرعي في ترخص المعذور بالرخص:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الترخص بالرخص للمعذور من جمع صلاة وتيمم أن يستمر العذر إلى دخول الثانية فإن لم يستمر فالجمع وغيره من الرخص حرام، وعليه فمن تيقن استمرار العذر جاز له الترخص بالرخص من تيمم و جمع

---

(١) **ينظر**: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٥٧.

وغيره، ومن تيقن زوال العذر قبل دخول الثانية لا يترخص بشيء من تلك الرخص ويجب عليه انتظار زوال عذره[١].

(١) **ينظر**: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٥٧، عمدة الفقه لابن قدامة ص٢٩، المبدع لابن مفلح ٢/ ١٣٠.

المطلب الرابع
التشخيص الطبي وتحديد العلاج للأمراض المزمنة.

المقصود بالتشخيص الطبي هو: العملية التي يحدد من خلالها الطبيب الحالة التي يعاني منها المريض، والتي تسمح بالعلاج الذي سيتم تقديمه، ويعتمد في ذلك على البحث عن الأسباب والمسببات والأعراض للحالة.

أو هو عبارة عن: التحقق من وجود دلائل أو ظواهر معينة، تساعده في وضع التشخيص للمرض[1].

صورة المسألة: من رحمة الله تعالى بعباده أن جعل للأمراض علامات يستدل بها الطبيب على وجود تلك الأمراض، ونوعها، وهذا يشمل جميع الأمراض مزمنة أو غير مزمنة.

وقد سمى الأطباء هذه العلامات بالأعراض، فالطبيب إذا قام بمهمة الفحص والتشخيص الطبي إنما يهدف إلى التأكد من وجود تلك الأعراض المعينة التي يمكن من خلالها تحديد نوعية المرض المزمن أو غير المزمن وتشخيصه.

والمسألة هنا: أن استصحاب الحال للاستقبال يساعد الطبيب على تحديد العلاج المناسب للمريض بناءً على حالته الصحية الحالية وهل يمكن الاستفادة منه مستقبلاً أو لا، مع مراعاة احتمال تغير هذه الحالة في المستقبل، خاصة في حالات الأمراض المزمنة، فيستخدم استصحاب الحال للاستقبال عادة في تقدير تطور الأمراض المزمنة، مثل السكري والضغط، وتحديد العلاج المناسب.

---

(١) **ينظر**: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي ص٢٠٩، الموسوعة الطبية العربية. د. البيرم ص ٧٨، السلوك المهني للأطباء د. راجي عباس التكريتي ص ١٤٤، الشفاء بالجراحة. د. محمود فاعور ص ٣٠ – ٣٤ – ٤٢.

والاستصحاب هنا استصحاب المرض: فإذا تم تشخيص شخص بمرض معين، فإننا نفترض وجود هذا المرض في المستقبل ما لم يثبت شفاؤه.

صورة استصحاب الحال للاستقبال:

هنا نستصحب زمن اليقين الفعلي الحالي للاستقبال، فنقول المرض المزمن الذي ثبت من خلال التشخيص الطبي الآن موجود، والشك واقع في أنه هل يستمر ذلك التشخيص في المستقبل أو تتغير حالة المريض، فزمان الشك هو المستقبل وزمان اليقين هو الآن، فنستصحب المتيقن، أعني استمرار المرض المزمن إلى الزمن المستقبل، وبالتالي يجوز له وضع العلاج اللازم في المستقبل مع احتمال تغير حالة المريض، وذلك لأن استمرار المرض المزمن هنا ظن غالب، والظن الغالب حجة معتبرة في الشرعيات.

الحكم الشرعي للتشخيص الطبي في الأمراض المزمنة:

جاءت النصوص الشرعية صحيحة وصريحة في مشروعية التداوي والحث عليه من الكتاب والسنة، فمن ذلك:

١ـ قوله تعالى عن النحل: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[(١)].

٢ـ قوله ﷺ: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ ـ عز وجل ـ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»[(٢)].

وهذه الآية والحديث يتضمن كل منهما مشروعية التداوي، والطب العلاجي وكذلك الوقائي، وقد اختلف العلماء في حكم التداوي ما بين قائل بالوجوب وهم

---

(١) سورة النحل جزء الآية: "٦٩".

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٤٥١، كتاب: الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، برقم: ٢٠٣٨، وقال: حديث حسن صحيح.

بعض الحنابلة. وقائل بالاستحباب وهم الشافعية. وقائل بالإباحة وهم الجمهور من الحنفية، والمالكية، وبعض الحنابلة. ولم يقل بالمنع سوى غلاة الصوفية، أما المعتدلون منهم فهم على مشروعية التداوي أيضاً[١].

وبناء على ثبوت مشروعية التداوي: اتفق الفقهاء على أنه ينبغي للطبيب أن يعتمد الاحتمالات الراجحة، فيعتمد على الاحتمال الراجح الذي يشتمل على وجود المرض المزمن، ولا يلتفت إلى الاحتمالات المرجوحة المشتملة على انتفاء وجوده، ويجب توقف الطبيب عن الإقدام على المداواة في حال عدم ثبوت الرجحان بحيث لم يظهر له ترجيح للمصلحة المترتبة على الفعل وعدمها، ويجب توقفه أيضا في حال استواء الاحتمالين إلى حين وجود مرجح لأحد الطرفين على الآخر.

وبناء على ذلك فإن الحكم في هذه الحالة هو وجوب التوقف إلى أن يظهر رجحان وجود المرض المزمن وغيره على عدم وجوده أو العكس.

قال الإمام العز بن عبد السلام ـرحمه اللهـ: "وكما لا يحل الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح"[٢].

وهذا كله مبني على ما تقرر وثبت في الشريعة الإسلامية من اعتماد الظنون الراجحة وعدم الالتفات إلى الظنون المرجوحة في جلب المصالح، ودرء المفاسد.

قال الإمام العز بن عبد السلام ـرحمه اللهـ: "الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين، ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون .. " إلى أن قال: " .. فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفًا من ندور وكذب الظنون"[٣].

---

(١) **ينظر**: البناية شرح الهداية ١٢/ ٢٦٨-٢٦٩، التاج والإكليل ٢/ ٦، المجموع شرح المهذب ٥/ ٩٦، كشاف القناع ٢/ ٧٦، شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/ ١٩١.

(٢) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١/ ٦.

(٣) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١/ ٤.

فظهر من خلال نص الإمام العز –رحمه الله– أن الاعتماد إنما يكون على الظن الغالب الراجح، وأن ما يقابله من ظن مرجوح لا يلتفت إليه، وبهذا يتقرر أصل هذه الحالة من أحوال تشخيص المرض المزمن وغيره فيقال: ينبغي للطبيب اعتماد الظن الراجح وعدم الالتفات إلى غيره ومن ثم فإنه لا حرج في الإقدام على تشخيص المرض وتحديد العلاج اللازم له، ويعتبر وإذن المريض للطبيب في تشخيص وتحديد العلاج إنما هو اعتمادًا على هذا التشخيص المبني على هذا النوع من الظنون القوية، وتكون هذه الحالات مبنية على ما تقرر عند الفقهاء –رحمهم الله– من أن غالب الظن ملحق باليقين حكمًا[1].

(١) **ينظر**: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٣. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي ص٢٣٦.

المطلب الخامس
الضمان الترغيبي للأجهزة المستعملة

المقصود بالضمان الترغيبي:

أولاً: الضمان في اللغة:

مصدر: ضمن يضمن ضماناً، ويطلق في اللغة على معان منها:

١ـ **الكفالة**: يقال: ضمن الشيء وبه ضمناً وضماناً: كفل به، وضمنه إياه: كفله، فهو ضامِنٌ وضَمينٌ.

٢ـ **التغريم**: يقال: ضَمَّنْتُهُ الشيء تضميناً فتضمنه عنى، مثل غرمته.

٣ـ **الالتزام**: يقال: ضَمَّنْتُهُ الشيء جعلته في وعاء وضمَّنْتُهُ إياه، أي ألزمته إياه[١].

ثانياً: الضمان في الاصطلاح:

استعمل الفقهاء مصطلح الضمان في أبواب عدة على معان متعددة؛ لكن تلك المعاني لا تخرج في الجملة عن المعنى اللغوي، فجاءت تعريفاتهم في هذا الباب ممثلة في ضمان العهدة، والتي يضمن فيها الثمن أو جزءه لأحد المتعاقدين، والتعريف هنا على شقين: عن البائع (الثمن

١ـ ضمان عن بائع لمشترٍ هو: أن يُضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه متى خرج المبيع مستحقاً، أو رده المبيع بعيب، أو يضمن أرش العيب.

١ـ ضمان عن مشترٍ لبائع هو: أن يُضمن الثمن الواجب تسليمه متى ظهر المبيع مُسْتَحَقّاً لغير البائع، أو يضمن الثمن متى رد بعيب.

وعلى هذا فضمان العهدة في كلا الموضعين ضمان للثمن كله أو بعضه عن أحدهما للآخر وهو صحيح عند الجماهير من العلماء[٢].

---

(١) **ينظر**: الصحاح تاج اللغة، باب النون، فصل: الضاد، مادة: "ضمن"٦/ ٢١٥٥، لسان العرب، باب: النون، فصل: الضاد المعجمة، مادة: "ضمن" ٣/ ٢٥٧.

(٢) **ينظر**: البحر الرائق ٦/ ٢٣٧، حاشية الدسوقي ٣/ ١١٢، نهاية المحتاج ٤/ ٤٤١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٣٦٩.

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف الضمان الترغيبي بأنه: ضمان سلامة المبيع وجودته، وقيامه بالعمل سليماً مدة معينة، بحيث إذا ثبت سلامته في تلك المدة ثبت سلامته فيما بعد[١].

صورة المسألة: من رحمة الله بعباده أن شرع لهم البيع ووضع له أركاناً وشروطاً وموانع، وجعل الخلل بتلك الأركان والشروط مانعاً من نفاذ البيع، قال تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[٢]، ونهى النبي ﷺ عن بيع الغرر الذي يؤدي إلى سلب الإنسان حقه فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "«**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»"[٣].

والمسألة هنا: الأصل في عقد البيع أنه يقتضي سلامة المبيع من العيوب، ولذا اثبتت الشريعة للمشتري الخيار في المبيع إذا تبين به عيب قبل القبض وهذا بالاتفاق، إما أن يحدث العيب بعد العقد وقبل القبض ففيه خلاف أهل العلم، أما إن حدث بعد العقد والقبض فلا خلاف في أنه من ضمان المشتري، وهناك بعض المسائل وقع فيها الخلاف هل هي من ضمان البائع أو من ضمان المشتري ومن تلك المسائل ما نحن بصدد الحديث عنه وهي: أن يكون العيب مستنداً على سبب حاصل قبل القبض، وبناءً على ذلك يتقرر جواز بيع الأجهزة المستعملة مع ضمانها مدة معينة من عدمه، وهل إذا طرأ على الجهاز عيب بعد بيعه ظهر عن طريق التجربة خلال مدة الضمان، يلتزم البائع بإصلاحه أو تعويض المشتري؟.

---

(١) **ينظر**: إدارة التسويق د/ بازرعة ٢/ ١٧٢، عقد البيع والمقايضة د/ فرج ص٥١٥، الحوافز التجارية وأحكامها في الشريعة الإسلامية، د/ خالد بن عبد الله المصلح ص ٣٠٤ وما بعدها. ضمان العيوب الخفية، د/ دياب ص ٣١٧ -٣٢٣.

(٢) سورة البقرة جزء الآية: "٢٢٥".

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، ٣/ ١١٥٣، برقم: ١٥١٣.

ـ صورة استصحاب الحال للاستقبال:

هنا نستصحب زمن اليقين الفعلي الحالي للاستقبال، فنقول الجهاز المستعمل موجود الآن وصالح للبيع، والشك واقع في أنه هل يوجد به عيب يظهر عن طريق التجربة في المستقبل أو لا يوجد به عيب؟، فزمان اليقين هو الآن وزمان الشك هو المستقبل، فنستصحب المتيقن، أعني سلامة الجهاز المستعمل، إلى الزمن المستقبل، وبالتالي يجوز بيعه وشراؤه، وللمشتري أن يرجع على البائع بعيب ظهر عن طريق التجربة في خلال مدة الضمان، وذلك لأن سلامة الجهاز عند بيعه ظن غالب، والظن الغالب حجة معتبرة في الشرعيات.

ـ الحكم الشرعي: للضمان الترغيبي للأجهزة المستعملة:

هذه المسألة تشتمل على قسمين من الضمان:

الأول: ضمان يتم التعاقد عليه بصورة منفصلة عند شراء الجهاز، بحيث يكون للضمان ثمن محدد ومعين، ويتعهد الضامن فيه بإصلاح الجهاز عند وجود عيب به أو تبديله خلال تلك المدة المعينة، وهذا الضمان لا يجوز شرعاً؛ لأنه ضمان قائم على الغرر والمقامرة، فالجهاز قد يحدث به عيب وقد لا يحدث، وإذا حدث فقد تكون قيمة إصلاحه أو تبديله أقل أو أكثر، وقد "«**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»"[(١)].

الثاني: ضمان لا يتم التعاقد عليه بصورة منفصلة، وإنما يكون داخلاً ضمناً في عقد الشراء للأجهزة، ويلتزم فيه البائع بسلامة الجهاز المبيع من عيوب الصناعة، ويلتزم فيه بصلاحية الجهاز للعمل خلال المدة المتفق عليها، ويشتمل هذا القسم على نوعين:

١ـ ضمان الأداء: وهو ضمان سلامة المبيع وقيامه بالعمل سليماً مدة معينة، بحيث إذا ثبت سلامته في تلك المدة ثبت سلامته فيما بعد[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **ينظر**: إدارة التسويق د/ بازرعة ٢/ ١٧٢، عقد البيع والمقايضة د/ فرج ص٥١٥، الحوافز التجارية وأحكامها في الشريعة الإسلامية، د/ خالد بن عبد الله المصلح ص ٣٠٤ وما بعدها. ضمان العيوب الخفية، د/ دياب ص ٣١٧ -٣٢٣.

وبموجب هذا الضمان يتعهد البائع بإصلاح الخلل الفني وعيوب الصناعة أو تبديله، وهذا الضمان الترويجي يستخدم غالباً في بيع الصناعات الدقيقة كالسيارات والأجهزة الكهربائية والسلع المعمرة، ولا يشمل هذا النوع من الضمان العيوب التي تنشأ من سوء الاستعمال من المشتري.

٢ـ **ضمان معايير الجودة**: وهو نوع من الضمان يتعهد فيه البائع بأن سلعته تتماشى من حيث الجودة والمواصفات مع الخصائص والقياسات التي وضعتها الدولة أو بعض الهيئات الصناعية المعترف بها[١].

وهذا النوع من الضمان يستعمل غالباً في مجال الأغذية، ويستعمل كذلك في غيره من سيارات وسائر السلع.

أولاً: حكم ضمان الأداء:

بالنظر في كلام الفقهاء يمكن تخريج هذا النوع من الضمان على ما يلي:

التخريج الأول: أنه نوع من أنواع ضمان العيب الحادث عند المشتري والمستند إلى سبب سابق على القبض، وقد جاء الخلاف فيه على قولين:

القول الأول: أنه من ضمان البائع. وبه قال الحنفية والأصح عند الشافعية[٢].

القول الثاني: أنه من ضمان المشتري مالم يدلس البائع. وبه قال المالكية، وقول للشافعية، والحنابلة، وابن حزم[٣].

ومنشأ الخلاف هنا: هل اعتبار سبب العيب عيباً أو لا، فمن قال إنه ليس عيباً قال هو من ضمان البائع، ومن قال إنه ليس بعيب قال هو من ضمان المشتري.

---

(١) **ينظر**: إدارة التسويق د/ بازرعة ٢/ ١٧٠.

(٢) **ينظر**: الفتاوى الهندية ٣/ ٧٣، المنهاج للنووي ص١٨٦.

(٣) **ينظر**: حاشية الدسوقي ٣/ ١٢٨، روضة الطالبين ٣/ ٤٦٤، كشاف القناع ٣/ ٢٢٨، المحلى ٨/ ٣٧٥.

التخريج الثاني: أن هذا الضمان نوع من ضمان العيب الذي لا يُعلم وجوده إلا بالتجربة، وقد اختلف العلماء فيمن يضمن هذا العيب هل البائع أو المشتري؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه من ضمان البائع، وإلى هذا ذهب الحنفية، وقول للمالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم[١].

القول الثاني: أنه من ضمان المشتري، وإلى هذا ذهب المالكية، ورواية عن أحمد.[٢]

والظاهر أن القول الأول هو الراجح لعدة وجوه:

الأول: أن تعرُّف المشتري على الجهاز، واحتمال وجود عيب وقت شرائه متعذر لعدم وجود الإمكانات الفنية اللازمة لذلك عند المشتري.

الثاني: كثير من العيوب لا تظهر بمجرد تشغيل الجهاز، وإنما قد تظهر عند الاستعمال الفعلي للجهاز، فهذا الاستعمال أحد الوسائل لاكتشاف سلامة المبيع من عيبه، وهو يعتبر نظير اختبار المصراة بحلبها.

الثالث: المشتري إنما رضي بالمبيع إذا كان سليماً من العيوب، وهذا الرضا يتحقق حتماً بعد معرفة خلوه من العيوب، والتي لا تحصل إلا بعد التجربة، فإن تبين به عيب بالتجربة، فإن المشتري لا يرضى به، فكيف يلزم المشتري ضمانه؟[٣].

---

(١) **ينظر**: بدائع الصنائع ٥/ ١٧١، مواهب الجليل ٤/ ٤٣٤، حاشية المحلي على شرح المنهاج ٢/ ٢٠٦، منتهى الإرادات ١/ ٤٦٤، المحلى ٩/ ٧٣.

(٢) **ينظر**: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/ ٤٧٤، المغني لابن قدامة ٦/ ٢٥٢.

(٣) **ينظر**: مغني المحتاج ٢/ ٦٠، المسائل الفقهية لأبي يعلى ١/ ٣٤١، الحوافز التجارية وأحكامها في الشريعة الإسلامية، د/ خالد بن عبد الله المصلح ص ٣١٣ وما بعدها. ضمان العيوب الخفية، د/ دياب ص ٣١٧.

والظاهر هنا: أن تلك المسألة تقبل كلا التخريجين، فما كان منه متعلقاً بسلامة المبيع وخلوه من عيوب الصناعة، فإنه يخرج على ضمان العيب الذي لا يعلم إلا بالتجربة، وما كان منه متعلقاً بصلاحية المبيع للعمل فإنه يخرج على ضمان العيب الحادث عند المشتري والمستند على سبب سابق على القبض؛ لأن عدم الصلاحية نشأت من عدم إتقان الصنع.

ومما سبق يتبين: أن هذا النوع من الضمان لا حرج فيه؛ لأن هذا النوع من الضمان مما يحتاج إليه في عصرنا الحالي، كما أن هذا النوع من الضمان يحمل الشركات والمصانع على إتقان عملها، وفيه من معاني التوثيق ما يطمئن المشتري من صلاحية السلعة للاستخدام الآن وفيما بعد.

ثانياً: حكم ضمان معايير الجودة:

هذا النوع من الضمان تسعى الشركات والمؤسسات الصناعية للحصول عليه من الهيئات الحكومية والصناعية المختصة بوضع مواصفات للمنتج المطابق لمعايير الجودة.

وهذا النوع من الضمان فيه حماية للمستهلكين من السلع التي لا تشتمل على مواصفات الجودة، وهو يحمل الشركات أيضاً على المسارعة في إتقان معايير الجودة لترويج سلعهم.

حكمه: ضمان الجودة لا حرج فيه، بل هو مما تدعو إليه المصلحة العامة، حماية للمستهلكين وصيانة للمصلحة العامة[1].

---

(١) **ينظر**: إدارة التسويق د/ بازرعة ٢/ ١٧٢، الحوافز التجارية وأحكامها في الشريعة الإسلامية ص٣١٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتتنزل البركات، نحمده حمد الشاكرين، حمداً يليق بعظمته وجلال وجهه وعظيم إحسانه وامتنانه، والصلاة والسلام على خير البريات وسيد السادات وعلى آله وصحبه وسلم، فقد يسر الله وأتم لي بحث موضوع: "استصحاب الحال للاستقبال وأثره في الفروع الفقهية"، ويمكن في نهاية هذا البحث حصر أهم نتائجه وثماره، وهي على النحو التالي:

١ـ إن المقصود بالاستصحاب عموماً: "اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال"، وهذا يشمل أزمنة الاستصحاب الثلاثة: استصحاب الماضي للحاضر، والحاضر للماضي، والحاضر للمستقبل.

٢ـ إن استصحاب الحال للاستقبال حجة، وهو أحد الأدلة التبعية التي يلجأ إليها المجتهد في استنباط أحكام الفروع الفقهية بعد استفراغ الجهد في طلب الدليل المغير، وعدم وجوده.

٣- إن إبراز العلاقة الوثيقة بين الفقه وأصوله والفروع الفقهية المستحدثة، يؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وأن الأحكام الفقهية تبنى على أصول تشريعية لا بهوى نفس ولا تشهٍ.

٤ - إن دراسة القواعد الأصولية، وتطبيق الفروع الفقهية من خلالها يخرج القاعدة من جانبها النظري إلى جانبها التطبيقي.

فهرس: المصادر والمراجع.

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: من أهم المصادر والمراجع ما يلي:

١- الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ) المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٢- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، المؤلف: أبو الوليد الباجي، المحقق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الاسلامي، الطبعة: الثانية ١٩٩٥م.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٧- ادارة التسويق، المؤلف/ د: محمود صادق بازرعة، الناشر دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

٨- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)ن وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١١- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٢- الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

١٣- أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق

لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٥- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٦- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للدكتور فتحي الدريني ص ٣٨٤ طبعة: مؤسسة الرسالة ١٤٢٩ - ٢٠٠٨..

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨- بذل النظر في الأصول، المؤلف: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٩- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢١- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٢- تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٣- التقريب والإرشاد (الصغير)، المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٤- تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)ن المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٥- التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨- الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، المؤلف/ خالد بن عبدالله المصلح، الناشر: دار ابن الجوزي الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٠هـ.

٢٩- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ هـ)، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٠- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٢- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٣- السلوك المهني للأطباء / تأليف راجي عباس التكريتي، الناشر: بيروت : دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨١.

٣٤- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٣٥- شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)]، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٦- شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٧- شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٨- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

٣٩- شرح المعالم في أصول الفقه، المؤلف: ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (المتوفى: ٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٠- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٤١- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

٤٢- الشفاء بالجراحة، المؤلف: د/ محمود فاعور، الناشر: دار العلم للملايين، تاريخ الإصدار: ٠١ يناير ١٩٨٦.

٤٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤٤- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد

(المتوفى: ٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سيناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٤٥- ضمان عيوب المبيع الخفية، المؤلف: د/ أسعد دياب، الناشر: المؤسسة الحديثة للكتاب، تاريخ النشر: ٠١/ ٠١/ ١٩٩٣

٤٦- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٤٧- عقد البيع والمقايضة، المؤلف/ توفيق حسن فرج، الناشر: دار الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٧٩.

٤٨- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٩- علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

٥٠- عمدة الفقه، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي

(المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥١- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٢- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٣- الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

٥٤- فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.

٥٥- الفقيه والمتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٥٦- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥٧- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

٥٨- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

٥٩- قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٦٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي،، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٦١- قواعد الفقه، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي. الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

٦٢- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي.، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٦٣- القواعد، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى: ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل الكتاب: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٤- الكافل بنيل السول في علم الأصول، المؤلف: محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بهران، التميمي النسب، البصري الأصل، الصَّعْدي المولد والوفاة، سراج الدين (المتوفى: ٩٥٧هـ)، تحقيق: أ. د/ الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان، الناشر: دار عالم الفوائد.

٦٥- التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٦٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)ن الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٧- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٨- كنز الدقائق، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (نحو ٦٢٠ - ٧١٠ هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٦٩- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٧٠- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٢- مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٧٣- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٧٤- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٧٥- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٦- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٧- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٨- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٧٩- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١.

٨٠- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٨١- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨٢- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

٨٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: حمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٨٤- المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٨٥- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٧- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٨٨- منتهى الإرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨٩- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٩٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٩١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٢- الموسوعة الطبية العربية - الجزء الثاني، تأليف: عبد الحسين بيرم، المحقق/ د. علي حسن الناشر: الدار الوطنية للطباعة-بيروت، مكان النشر: بيروت، سنة النشر: ١٩٨٩.

٩٣- ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب، رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٩٤- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٩٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

References:

1: alquran alkarim.

2: min 'aham almasadir walmarajie ma yali:

• al'iibhaj fi sharh alminhaj (sharah ealaa minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usul lilqadi albaydawii almutawafaa sanat 685 hu) almualafi: taqi aldiyn 'abu alhasan eali bin eabd alkafi bin eali bin tamaam bin hamid bin yuhyi alsabaki wawaladuh taj aldiyn 'abu nasr eabd alwahaabi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat -birut, eam alnashri: 1416h - 1995 mi.

• 'ahkam aljirahat altibiyat walathar almutaratibat ealayha, almualafu: muhamad bin muhamad almukhtar alshanqiti, alnaashir: maktabat alsahabati, jidat, altabeatu: althaaniatu, 1415 ha - 1994 mi.

• 'iihkam alfusul fi 'ahkam al'usuli, almualafi: 'abu alwalid albaji, almuhaqaq : eabd almajid turki, alnaashir : dar algharb alaslami, altabeat : althaaniat 1995m.

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, almualafi: 'abu alhasan sayid aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim althaelabi alamdi (almutawafaa: 631h), almuhaqiq: eabd alrazaaq eafifi, alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- lubnan.

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, almualafi: 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456hi), almuhaqiqi: alshaykh 'ahmad muhamad shakiri, qadim lahu: al'ustadh alduktur 'iihsan eabaas, alnaashir: dar alafaq aljadidata, bayrut.

• alaikhtiar litaelil almukhtari, almualafi: eabd allah bin mahmud bin mawdud almusili albaldahi, majd aldiyn 'abu alfadl alhanafii (almutawafaa: 683hi), ealayha taeliqati: alshaykh mahmud 'abu daqiqa (min eulama' alhanafiat wamudaris bikuliyat 'usul aldiyn sabqa), alnaashir: matbaeat alhalabi - alqahira (wasuwwratuha dar alkutub aleilmiat - bayrut, waghiruha), tarikh alnashr: 1356 ha - 1937 mi.

• adarat altaswiqi, almualafi/ du: mahmud sadiq biazarieati, alnaashir dar alnahdat alearabiati, 1978.

• 'iirshad alfuhul 'iilaya tahqiq alhaqi min eilm al'usuli, almualafi: muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250h), almuhaqiqi: alshaykh 'ahmad eazw einayat, dimashq - kafar bitana, qadim lah: alshaykh khalil

almis walduktur wali aldiyn salih farfur, alnaashir: dar alkitaab alearabii, altabeata: altabeat al'uwlaa 1419hi - 1999m.
• al'ashbah walnnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnnuemani, almualafi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almisrii (almutawafaa: 970hi)n wade hawashih wakharaj 'ahadithahu: alshaykh zakariaa eumayrat, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 hi - 1999 mi.
• al'ashbah walnazayira, almualafi: taj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyn alsabakia (almutawafaa: 771hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa 1411hi- 1991m.
• al'ashbah walnazayira, almualafi: eabd alrahman bin 'abi bakrin, jalal aldiyn alsuyutiu (almutawafaa: 911hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1411hi - 1990m .
• al'asl almaeruf bialmabsuta, almualafi: 'abu eabd allh muhamad bin alhasan bin farqad alshaybani (almutawafaa: 189hi), almuhaqiqi: 'abu alwfa al'afghani, alnaashir: 'iidarat alquran waleulum al'iislamiat - kratshi.
• 'usul alsarukhisi, almualafu: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi), alnaashir: dar almaerifat - bayrut.
• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, almualafi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (almutawafaa: 970hi), wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii (t baed 1138 hi), wabialhashiati: minhat alkhaliq liaibn eabdin, alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeati: althaaniat - bidun tarikhi.
• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, almualafi: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794hi), alnaashir: dar alkatbi, altabeati: al'uwlaa, 1414hi - 1994m.
• bahut muqaranatan fi alfiqh al'iislamii wa'usulih lilduktur fathi aldurini s 384 tabeata: muasasat alrisalat 1429 - 2008..
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406hi - 1986m.
• badhl alnazar fi al'usuli, almualafi: aleala' muhamad bin eabd alhamid al'asmandii (552 ha), haqaqah waealaq ealayhi: alduktur

muhamad zaki eabd albar, alnaashir: maktabat alturath - alqahiratu, altabeatu: al'uwlaa, 1412 ha - 1992 mi.
• albinayat sharh alhidayati, almualafu: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1420 ha - 2000 mi.
• altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, almualafi: muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari algharnati, 'abu eabd alllh almawaq almaliki (almutawafaa: 897hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1416h-1994m.
• tashnif almasamie bijame aljawamie litaj aldiyn alsabiki, almualafi: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii alshaafieii (almutawafaa: 794hi), dirasat watahqiqi: d sayid eabd aleaziz - d eabd allah rabie, almudarisan bikuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat bijamieat al'azhar, alnaashir: maktabat qurtbat lilbahth aleilmii wa'iihya' alturath - tawzie almaktabat almakiyati, altabeati: al'uwlaa, 1418 ha - 1998 mi.
• taqrib alwusul 'iilaya eilm al'usul (matbue maea: al'iisharat fi 'usul alfiqhi), almualafu: 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allah, aibn jazi alkalbi algharnati (almutawafaa: 741 hi), almuhaqaqi: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1424 ha - 2003 mi.
• altaqrib wal'iirshad (alsaghiri), almualafa: muhamad bin altayib bin muhamad bin jaefar bin alqasimi, alqadi 'abu bakr albaqlanii almaliki (almutawafaa: 403 hi), almuhaqiqi: da. eabd alhamid bin eali 'abu zinid, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: althaaniatu, 1418 ha - 1998 mi.
• taqwim al'adilat fi 'usul alfiqah, almualafu: 'abu zayd eabd allh bin eumar bin eisaa alddbwsy alhanafii (almutawafaa: 430hi)n almuhaqiqi: khalil muhyi aldiyn almis, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1421hi - 2001m.
• altamhid fi 'usul alfiqah, almualafi: mahfuz bin 'ahmad bin alhasan 'abu alkhataab alkalwadhany alhanbalii (almutawafaa: 510 ha), almuhaqiqi: mufid muhamad 'abu eumsha (aljuz' 1 - 2) wamuhamad bin ealiin bin 'iibrahim (aljuz' 3 - 4), alnaashir:

markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislamii - jamieat 'umi alquraa (37), altabeatu: al'uwlaa, 1406 ha - 1985 mi.
• aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukhari, almualafi: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljaeafi, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim tarqim muhamad fuad eabd albaqi), altabeati: al'uwlaa, 1422h.
• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira, almualafi: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230hi), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• alhawafiz altijariat altaswiqiat wa'ahkamuha fi alfiqh al'iislamii, almualafi/ khalid bin eabdallah almaslaha, alnaashir: dar aibn aljawzi ealawla, sanat altabei:1420h.
• aldarar allawamie fi sharh jame aljawamiei, almualafi: shihab aldiyn 'ahmad bin 'iismaeil alkuranii (812 - 893 ha), almuhaqiq: saeid bin ghalib kamil almajidi, 'asl alkitabi: risalat dukturat bialjamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati, alnaashir: aljamieat al'iislamiati, almadinat almunawarat - almamlakat alearabiat alsaeudiati, eam alnashri: 1429 hi - 2008 mi.
• rad almuhtar ealaa aldiri almukhtari, almualafi: abn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi), alnaashir: dar alfikiri-birut, altabeati: althaaniati, 1412hi - 1992m.
• rudat altaalibin waeumdat almuftina, almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), tahqiqu: zuhayr alshaawish, alnaashiru: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eaman, altabeatu: althaalithata, 1412hi / 1991m.
• rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbul, almualafa: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisi (almutawafaa: 620h), alnaashir: muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: altabeat althaaniat 1423h-2002m.
• alsuluk almihniu lil'atibaa' / talif raji eabaas altikriti, alnaashir: bayrut : dar al'andalus liltibaeat walnashr waltawziei, 1981.

• sunan altirmidhi, almualafa: muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi), tahqiq wataeliqu: 'ahmad muhamad shakir (j 1, 2), wamuhamad fuad eabd albaqi (ja 3), wa'iibrahim eutwat eiwad almudaris fi al'azhar alsharif (j 4, 5), alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masir, altabeata: althaaniati, 1395 ha - 1975 mi.
• sharah [mukhtasar almuntahaa al'usuliu lil'iimam 'abi eamrw euthman abn alhajib almalikii (almutawafaa 646 ha)], almualifi: eadd aldiyn eabd alrahman al'iiji (almutawafaa: 756 ha), almuhaqaqa: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424 ha - 2004 mi.
• sharh altalwih ealaa altawdihi, almualafi: saed aldiyn maseud bin eumar altiftazani (almutawafaa: 793hi), alnaashir: maktabat sabih bimasri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• sharh alqawaeid alfiqhiati, almualafa: 'ahmad bin alshaykh muhamad alzarqa [1285hi - 1357hi], sahahah waealaq ealayhi: mustafaa 'ahmad alzarqa, alnaashir: dar alqalam - dimashq / surya, altabeata: althaaniatu, 1409hi - 1989m.
• sharah alkawkab almunira, almualafa: taqi aldiyn 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii almaeruf biaibn alnajaar alhanbalii (almutawafaa: 972hi), almuhaqiqi: muhamad alzuhayli wanazih hamad, alnaashir: maktabat aleabikan, altabeati: altabeat althaaniat 1418hi - 1997 mi.
• sharah almaealim fi 'usul alfiqah, almualafi: abn altilmasanii eabd allah bin muhamad eali sharaf aldiyn 'abu muhamad alfahrii almisrii (almutawafaa: 644 hi), tahqiqa: alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alshaykh eali muhamad mueawad, alnaashir: ealim alkutub liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 hi - 1999 mi.
• sharh tanqih alfusula, almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684h), almuhaqaqi: tah eabd alrawuwf saedu, alnaashir: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, altabeati: al'uwlaa, 1393 ha - 1973 mi.
• sharh mukhtasar alrawdata, almualaf : sulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsiriu, 'abu alrabiei, najm aldiyn

(almutawafaa : 716hi), almuhaqiq : eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir : muasasat alrisalati, altabeat : al'uwlaa , 1407 ha / 1987 mi.
• alshifa' bialjirahat , almualafu: du/ mahmud faeur, alnaashir: dar aleilm lilmalayini, tarikh al'iisdari: 01 yanayir 1986.
• alsihah taj allughat wasihah alearabiati, almualafu: 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (almutawafaa: 393hi), tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeatu: alraabieat 1407 ha - 1987 mi.
• aldarurii fi 'usul alfiqh 'aw mukhtasar almustasfaa, almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (almutawafaa: 595hi), taqdim watahqiqu: jamal aldiyn alealawy, tasdiru: muhamad ealal sayunasir, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1994 ma.
• dman euyub almabie alkhafiati, almualifi: da/'asead diab, alnaashir: almuasasat alhadithat lilkitabi, tarikh alnashr: 01/01/1993
• aleidat fi 'usul alfiqah, almualaf : alqadi 'abu yaelaa , muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf aibn alfara' (almutawafaa : 458hi), haqaqah waealaq ealayh wakharaj nasah : d 'ahmad bin eali bin sayr almubarki, al'ustadh almusharik fi kuliyat alsharieat bialriyad - jamieat almalik muhamad bin sueud al'iislamiati, alnaashir : bidun nashir, altabeat : althaaniat 1410 ha - 1990 mi.
• eaqad albaye walmuqayadati, almualafi/ tawfiq hasan faraji, alnaashir: dar althaqafat aljamieiat liltabe walnashr waltawziei, 1979.
• eaqad aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati, almualafu: 'abu muhamad jalal aldiyn eabd allah bin najm bin shas bin nizar aljudhamii alsaedii almalikii (almutawafaa: 616hi), dirasat watahqiqu: 'a. du. humid bin muhamad lihamr, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1423 ha - 2003 mi.
• ealam 'usul alfiqah, almualif : eabd alwahaab khilaf (almutawafaa : 1375h), alnaashir : maktabat aldaewat - shabab al'azhar (ean altabeat althaaminat lidar alqalmi), altabeat : ean altabeat althaaminat lidar alqalami.

• eumdat alfiqah, almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi), almuhaqiqi: 'ahmad muhamad eazuza, alnaashir: almaktabat aleasriati, altabeatu: 1425hi - 2004m.
• ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayira, almualafi: 'ahmad bin muhamad maki, 'abu aleabaasi, shihab aldiyn alhusaynii alhamawi alhanafii (almutawafaa: 1098h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1405hi - 1985m.
• alghayth alhamie sharh jame aljawamiei, almualafi: wali aldiyn 'abi zareat 'ahmad bin eabd alrahim aleiraqii (ta: 826h), almuhaqaqi: muhamad tamir hijazi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1425hi - 2004m.
• alfatawaa alhindiatu, almualafu: lajnat eulama' biriasat nizam aldiyn albalkhi, alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaaniati, 1310 ha.
• fusul albadayie fi 'usul alsharayiei, almualafi: muhamad bin hamzat bin muhamadi, shams aldiyn alfanarii ('aw alfanary) alruwmii (almutawafaa: 834hi), almuhaqaqi: muhamad husayn muhamad hasan 'iismaeil, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 2006 m - 1427 hu.
• alfaqih walmutafaqihi, almualafu: 'abu bakr 'ahmad bin ealii bin thabit bin 'ahmad bin mahdiin alkhatib albaghdadii (almutawafaa: 463hi), almuhaqiqi: 'abu eabd alrahman eadil bin yusif algharazi, alnaashir: dar abn aljawzii - alsaeudiati, altabeatu: althaaniatu, 1421hi.
• alqamus almuhiti, almualafi: majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadaa (almutawafaa: 817hi), tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy, alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeati: althaaminati, 1426 ha - 2005 mi.
• qawatie al'adilat fi al'usuli, almualafu: 'abu almuzafar, mansur bin muhamad bin eabd aljabaar aibn 'ahmad almarawzaa alsimeaniu altamimiu alhanafiu thuma alshaafieiu (almutawafaa: 489hi), almuhaqaqi: muhamad hasan muhamad hasan aismaeil alshaafieayn alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1418h/1999m.

• qawatie al'adilat fi al'usuli, almualafu: 'abu almuzafar, mansur bin muhamad bin eabd aljabaar aibn 'ahmad almarawzaa alsimeaniu altamimiu alhanafiu thuma alshaafieiu (almutawafaa: 489h), almuhaqaqi: muhamad hasan muhamad hasan aismaeil alshaafieii, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1418h/1999m.
• qawaeid abn almulaqan 'aw <<al'ashbah walnazayir fi qawaeid alfiqh>>, almualifi: siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin eali al'ansarii almaeruf bi abn almulaqin (almutawafaa: 804 ha), tahqiq wadirasatu: mustafaa mahmud al'azhari, alnaashir: (dar aibn alqiam lilnashr waltawzie, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiatu), (dar aibn eafaan lilnashr waltawzie, alqahirat - jumhuriat misr alearabiati), altabeati: al'uwlaa, 1431 ha - 2010 mi.
• qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami, almualafi: 'abu muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulamii aldimashqiu,, almulaqab bisultan aleulama' (almutawafaa: 660hi), rajieh waealaq ealayhi: tah eabd alrawuwf saed, alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahirati, (wasuwwratuha dawr eidat mithla: dar alkutub aleilmiat - bayrut, wadar 'am alquraa - alqahirati), tabeatun: jadidat madbutat munaqahatun, 1414 ha - 1991 m.
• qawaeid alfiqah, almualafi: muhamad eamim al'iihsan almujadadiu albarikati, alnaashir: alsudaf bibilsharz - kratshi. altabeatu: al'uwlaa, 1407 - 1986.
• alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeati, almualafi: du. muhamad mustafaa alzuhayli., eamid kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat - jamieat alshaariqat, alnaashir: dar alfikr - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1427 ha - 2006 mi.
• alqawaeidu, almualafu: 'abu bakr bin muhamad bin eabd almumin almaeruf bi <<taqi aldiyn alhasni>> (almutawafaa: 829 hu), dirasat watahqiqu: da. eabd alrahman bin eabd allah alshaelan, du. jibril bin muhamad bin hasan albusayli, 'asl alkitabi: risalata majistir llmhqqayn, alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1418 ha - 1997 mi.
• alkafil binil alsuwl fi eilm al'usuli, almualafi: muhamad bin yahyaa bin muhamad bin 'ahmad bihran, altamimii alnisbi, albasarii al'asla, alssaedy almualid walwafati, siraj aldiyn

(almutawafaa: 957hi), tahqiqu: 'a. du/ alwalid bin eabd alrahman bin muhamad al firyan, alnaashir: dar ealam alfawayidi.
• altalkhis fi 'usul alfiqah, almualafi: eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa: 478h), almuhaqiq: eabd allah julm alnabali wabashir 'ahmad aleumari, alnaashir: dar albashayir al'iislamiat - bayrut.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhanbalii (almutawafaa: 1051hi)n alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• kashf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, almualafa: eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamadi, eala' aldiyn albukharii alhanafii (almutawafaa: 730hi), alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• kinz aldaqayiqi, almualafu: 'abu albarakat eabd allh bn 'ahmad alnusfii (nhw 620 - 710 ha), almuhaqiqi: 'a. da. sayid bikidashi, alnaashir: dar albashayir al'iislamiati, dar alsaraji, altabeati: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 mi.
• lisan alearabi, almualafi: muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansarii alrrwyfeaa al'iifriqiu (almutawafaa: 711h), alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414 ha.
• almubdie fi sharh almuqanaei, almualafi: 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: 884hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1418 ha - 1997 mi.
• majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhara, almualafa: eabd alrahman bin muhamad bin sulayman almadeui bishaykhi zadahu, yueraf bidamad 'afindi (almutawafaa: 1078h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• mujmal allughat liabn fars, almualafa: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395hi) dirasat watahqiqu: zuhayr eabd almuhsin sultan dar alnashra: muasasat alrisalat - bayrut, altabeat althaaniat - 1406 ha - 1986 mi.
• almajmue sharh almuhadhab (me takmilat alsabaki walmutieii), almualifi: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676hi), alnaashir: dar alfikri.

• almajmue sharh almuhadhab (me takmilat alsabaki walmutieii), almualifi: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676hi), alnaashir: dar alfikri.
• almahsuli, almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatib alrayi (almutawafaa: 606hi), dirasat watahqiqi: alduktur tah jabir fayaad aleulwani, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: althaalithata, 1418 ha - 1997 m.
• almuhalaa bialathar, almualafu: 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456hi), alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeatu: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• almuhit alburhanii fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifat radi allah eanhu, almualafu: 'abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafiu (almutawafaa: 616h), almuhaqiq: eabd alkarim sami aljundi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424 ha - 2004 mi.
• mukhtar alsahahi, almualafi: zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (almutawafaa: 666hi), almuhaqiqi: yusif alshaykh muhamad, alnaashir: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda, altabeata: alkhamisati, 1420hi / 1999m.
• almadkhal 'iilaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, almualafa: eabd alqadir bin 'ahmad bin mustafaa bin eabd alrahim bin muhamad badran (almutawafaa: 1346hi), almuhaqiqi: da. eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeata: althaaniatu, 1401.
• almasayil alfiqhiat min kitab alriwayatayn walwajhini, almualafi: alqadi 'abu yaelaa, muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf almaeruf bi abn alfara' (almutawafaa: 458hi), almuhaqiqi: da. eabd alkarim bin muhamad allaahmi, alnaashir: maktabat almaearifi, alrayad, altabeati: al'uwlaa (1405hi - 1985ma).
• almustasfaa, almualafu: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (almutawafaa: 505hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1413hi - 1993m.

• almuswadat fi 'usul alfiqahi, almualafi: al taymia [bda bitasnifiha aljdd: majd aldiyn eabd alsalam bin taymia (t: 652hi) , wa'adaf 'iilayha al'ab, : eabd alhalim bin taymia (t: 682h) , thuma 'akmalaha alaibn alhafid: 'ahmad bin taymia (728h)], almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, alnaashir: dar alkitaab alearabii.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, almualafi: hamd bin muhamad bin ealii alfiuwmii thuma alhamawi, 'abu aleabaas (almutawafaa: nahw 770h), alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut.
• almuetamad fi 'usul alfiqah, almualafi: muhamad bin eali altayib 'abu alhusayn albasry almuetazili (almutawafaa: 436hi), almuhaqiqi: khalil almis, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1403.
• muejam maqayis allughati, almualafa: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395hi), almuhaqiqa: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikri, eam alnashri: 1399hi - 1979m.
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, almualafa: shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994m.
• almughaniy liabn qadamati, almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi), alnaashir: maktabat alqahirati, altabeati: bidun tabeatin.
• muntahaa al'iiradati, almualafi: taqi aldiyn muhamad bin 'ahmad alfutuhi alhanbalii alshahir biabn alnajaar (972h), almuhaqiqi: eabd alllh bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1419hi - 1999m.
• minhaj altaalibin waeumdat almufatin fi alfiqah, almualafi: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676hi), almuhaqiqi: eawad qasim 'ahmad eawad, alnaashir: dar alfikri, altabeati: al'uwlaa, 1425h/2005m.
• alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaaniatu, 1392.

• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, almualafa: shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954hi), alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412hi - 1992m.
• almusueat altibiyat alearabiat - aljuz' althaani, talifu: eabd alhusayn biram, almuhaqiqi/ da. eali hasan alnaashir: aldaar alwataniat liltibaeati-birut, makan alnashri: bayrut, sanat alnashr: 1989.
• mizan al'usul fi natayij aleuquli, almualafi: eala' aldiyn shams alnazar 'abu bakr muhamad bin 'ahmad alsamarqandi (almutawafaa: 539 hu), haqaqah waealaq ealayh wayanshuruh li'awal maratin: alduktur muhamad zaki eabd albur, al'ustadh bikuliyat alsharieat - jamieat qutr, wanayibi, rayiys mahkamat alnaqd bimisr (sabiqa), alnaashir: matabie aldawhat alhadithati, qatr, altabeatu: al'uwlaa, 1404 ha - 1984 m.
• nafayis al'usul fi sharh almahsuli, almualafi: shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafii (t 684h), almuhaqiq: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, alnaashir: maktabat nizar mustafaa albazi, altabeata: al'uwlaa, 1416hi - 1995m.
• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, almualafi: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004hi), alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeati: t 'akhirat - 1404h/1984m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٢٢٦٩
أسباب اختيار الموضوع: ٢٢٧٠
أهداف الموضوع: ٢٢٧٠
الدراسات السابقة: ٢٢٧٠
خطة البحث: ٢٢٧١
تمهيد: في التعريف بالاستصحاب، وأنواعه. ٢٢٧٢
المبحث الأول: تعريف استصحاب الحال للاستقبال، وحجيته، والقواعد الفقهية ذات الصلة به. ٢٢٨٢
المطلب الأول: تعريف استصحاب الحال للاستقبال لغة، وشرعاً. ٢٢٨٢
المطلب الثاني: حجية استصحاب الحال للاستقبال. ٢٢٨٦
المطلب الثالث: القواعد الفقهية ذات الصلة باستصحاب الحال للاستقبال. ٢٢٩٧
المبحث الثاني: أثر استصحاب الحال للاستقبال في الفروع الفقهية ٢٣٠٠
المطلب الأول ظن البالغة مفاجأة الحيض قبل الغروب في رمضان. ٢٣٠٠
المطلب الثاني نزول الدم بعد مرور فترة أقل الطهر. ٢٣٠١
المطلب الثالث ترخص المعذور بالرخص. ٢٣٠٣
المطلب الرابع التشخيص الطبي وتحديد العلاج للأمراض المزمنة. ٢٣٠٥
المطلب الخامس الضمان الترغيبي للأجهزة المستعملة ٢٣٠٩
الخاتمة ٢٣١٥
فهرس: المصادر والمراجع. ٢٣١٦
REFERENCES: ٢٣٣٢
فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٣٤٤